

# مشروع قانون

## دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس

يتضمن:

- I الأسباب الموجبة
- II مشروع القانون

## I- الأسباب الموجبة

استناداً إلى المقترحات والدراسات التي قامت بها اللجنة الوزارية المكلفة درس دمج وإلغاء وإنشاء الوزارات والمجالس والمصالح المستقلة. ويهدف وضع حد لمشكلة الازدواجية في تأدية المهام الواحدة من قبل بعض الوزارات ومن قبل مجالس الإنماء والإعمار وتنفيذ المشاريع الإنشائية وتنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت مع ما يستتبع ذلك من هدر في النفقات، تم إعداد مشروع القانون المرفق وأبرز ما تضمنه هذا المشروع ما يلي:

## حول المجالس

١. دمج مجالس تنفيذ المشاريع الإنشائية والمشاريع الكبرى لمدينة بيروت ومجالس الإنماء والإعمار بمجلس واحد وذلك للأسباب الآتية:

يوجد حالياً ثلاث مجالس تقوم بنفس المهام تقريباً وهي مجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت ومجلس الإنماء والإعمار. وفي كل من هذه المجالس إدارات وموظفين يقومون بالمهام نفسها تقريباً ويؤدي ذلك إلى هدر نفقات وأموال دون أي مبرر وإعطاء صلاحياتها لمجلس واحد يتم إنشاؤه يؤدي إلى الاستغناء عن دفع الرواتب والمخصصات والتعويضات وغيرها وتوفير مبالغ كبيرة على الخزينة.

٢. المجلس الجديد يجمع بين مطلب إنشاء وزارة للتخطيط والتصميم وبين الصلاحيات المتحركة للمجالس الملغاة:

هناك مطلب دائم من النواب ومن الفعاليات الاقتصادية والمالية بوجوب إيجاد مجلس للتخطيط أو للتصميم والإنماء وأحياناً مطالبة بإنشاء وزارة للتخطيط أو للتصميم. إن الحكومة مقتنعة بوجوب الاستجابة لهذا المطلب نسبة لأهميته على صعيد التخطيط العام في البلاد إنمائياً واقتصادياً وإعمارياً الخ...

وبما أن مجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية يتبع وزارة الأشغال العامة ويتمتع بصلاحيات وزير الأشغال العامة مالياً وإدارياً وبما أن مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت يتبع وزارة الداخلية ويتمتع بصلاحيات وزير الداخلية مالياً وإدارياً وبما أن مجلس الإنماء والإعمار يتمتع بصلاحيات أوسع من المجلسين المذكورين ويرتبط بمجلس الوزراء مباشرة.

ومن جراء اعتماد مبدأ دمج المجالس الثلاث المذكورة، ترى الحكومة اعتماد مبدأ توحيد مرجعياتها الحكومية الثلاث (رئاسة الحكومة-وزارة الأشغال العامة-وزارة الداخلية) ضمن مؤسسة واحدة على أعلى المستويات تسمى "المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء" يرأسها رئيس الحكومة وتضم الوزيرين المذكورين سابقاً والوزير المختص ووزير المالية ووزير يكلف بمرسوم وترتبط مباشرة بمجلس الوزراء.

إن هذا المجلس للتصميم والإنماء من جراء تكوينه بهذه الطريقة يصبح أهم من وزارة عادية للتخطيط أو للتصميم أو للإنماء ويتمتع بصلاحيات المجالس الثلاث الملغاة لكي تبقى له الصلاحيات الواسعة المتحركة والاستقلال المالي والإداري ولا يغرق في الروتين

ملاحظات

ما هي الأسماء التي ستعطي للمجلس الأعلى للتخطيط والإنماء (تمت الإجابة في الملحق)

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين  
أجمعين  
أما بعد  
فإنني قد نظرت  
في بعض النوازل  
التي وردت في  
العمل  
ووجدت فيها  
بعض الثغرات  
التي تحتاج  
إلى معالجة  
وإصلاح  
لئلا يترتب  
عليها  
آثار  
سلبية  
على  
العمل  
والمؤسسات  
التي  
تتبعها  
لذلك  
فقد  
تقدمت  
بإعداد  
هذا  
التقرير  
الذي  
يوضح  
بعض  
الأمور  
التي  
تحتاج  
إلى  
معالجة  
وإصلاح  
لئلا  
يترتب  
عليها  
آثار  
سلبية  
على  
العمل  
والمؤسسات  
التي  
تتبعها

الإداري المعمول به في الوزارات العادية. وهذا ضروري جداً نسبة للدور والمهام المطلوبة منه على الصعيد الوطني وعلى صعيد التخطيط والإنماء. كما وإن هذا المجلس ومن جراء الصفة الحكومية لأعضائه يكون مسؤولاً عن أعماله أمام مجلس النواب ويتمتع بالقرار الحكومي السريع ولا يعطي الدور الكبير والهام الذي يتمتع به لوزارة واحدة (إن تمت تسميتها وزارة إعمار أو وزارة تخطيط و تصميم) بل مجموعة وزارية يرأسها رئيس الحكومة بالذات.

### ٣. الفصل بين الدروس والتنفيذ:

سبق لمؤسسات متخصصة ولصناديق ممولة أن اقترحت في مطلع التسعينات وجوب لفصل بين الدراسات وبين التنفيذ في المشاريع الإعمارية ووضعت تقارير مفصلة تبين حسنات اعتماد هذه النظرية مما يؤمن سلامة وصحة العمل وسرعة التنفيذ وترى الحكومة وجوب الأخذ بهذه النظرية. لذلك وضعت هيكلية تجسد هذه الفكرة وتضعها موضع التنفيذ ضمن المؤسسة الجديدة.

### ٤. إنشاء جهاز للتفتيش:

أنشئ لدى المجلس الأعلى جهاز للتفتيش لأن المجالس الحالية كانت تعمل دون أي رقابة أو تفتيش على أعمالها فكان لا بد من إنشاء جهاز يقوم بهذه المهمة بغية ضبط العمل.

## حول الوزارات

أولاً: تعديل الفقرة ١ من المادة ١ من المرسوم الاشتراعي ١١١ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (تنظيم الإدارات العامة) المتعلقة بتأليف جهاز الدولة المركزي بما يتفق وتسميات الوزارات الجديدة المقترحة وعددها.

ثانياً: إلغاء وزارة المغتربين ودمج مديريتها العامة بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة الخارجية والمغتربين. لأن إحداث وزارة المغتربين وإصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بها أدى إلى ازدواجية وتشابك في المهام بين هذه الوزارة وبين وزارة الخارجية نتيجة استمرار هذه الوزارة في ممارسة مهامها المحددة في القوانين والأنظمة ورفضها التخلي عن هذه المهام المنوطة بالوحدات التابعة لها والتي لم يتم إلغاؤها عندما أحدثت وزارة المغتربين. الأمر الذي عطل عملياً وزارة المغتربين.

إلغاء وزارة الشؤون البلدية والقروية ودمج مديريتها العامة بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة الداخلية.

لأن مهام الشؤون البلدية والقروية كانت في بداية الستينات منوطة بوحدة على مستوى دائرة في مديرية الداخلية العامة ثم جعلت هذه الوحدة في بداية السبعينات على مستوى مصلحة في وزارة الداخلية باسم "مصلحة الشؤون البلدية والقروية"، ومن ثم قضى قانون إحداث وزارة الشؤون البلدية والقروية بجعل المصلحة المذكورة وزارة، كل هذا من دون أي تعديل على مهام هذه الوحدة عندما كانت على مستوى دائرة.

يُضاف إلى ذلك أنه بعد تجربة ست سنوات تقريباً على إنشاء هذه الوزارة تبين أن هذا الإنشاء أدى إلى التشابك بالصلاحيات والازدواجية وعرقلته معاملات المواطنين والبلديات.

-إلغاء وزارة الصناعة ودمج إدارتها المركزية ومصالحها الإقليمية بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة التجارة والصناعة.

لأن مهام وزارة الصناعة كانت منوطة بمصلحة تابعة لوزارة الاقتصاد الوطني تسمى "مصلحة الصناعة" وذلك حتى تاريخ إنشاء وزارة الصناعة والنفط أواخر عام ١٩٧٣ وكانت هذه المصلحة تلبى حاجات القطاع الصناعي بأداء يوازي إن لم يكن يزيد عن أداء وزارة الصناعة منذ إحدائها وبعده من العاملين يقارب عدد العاملين حالياً في الوزارة بدليل أنه بالرغم من الملاك الضعيف الذي أنشئ لهذه الوزارة فإن معظم وظائفه الإدارية والفنية بقي شاغراً منذ إنشائه أي منذ حوالي ربع قرن وظل عدد العاملين في الوزارة لا يتجاوز أصابع اليد مما يؤكد عدم الحاجة لمثل هذه الأعداد من الوظائف المحدثة وبالتالي عدم الحاجة للإبقاء على وزارة الصناعة توفيراً لنفقات لا طائل منها.

-إلغاء وزارة الشؤون الاجتماعية ودمج مديريتها العامة بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

لأن مهام هذه الوزارة كانت بالأصل منوطة بمصلحة مستقلة مرتبطة بوزارة العمل ثم ألغيت هذه المصلحة وأُنيطت مهامها بمديرية عامة أحدثت في وزارة الصحة حيث أصبحت تدعى وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

إن مهام الوزارة المحدثة لم يطرأ عليها أي تغيير منذ أن كانت تمارسها مصلحة الإنعاش الاجتماعي ثم المديرية العامة للشؤون الاجتماعية وليس هناك من أي سبب تنظيمي يبرر استمرار وزارة الشؤون الاجتماعية خاصة أن إبقاءها يرتب نفقات إضافية غير مجدية لا موجب لها مما يفرض إلغائها وإعادة جعلها مديرية عامة تابعة لوزارة العمل لترابط مهام الشؤون الاجتماعية بشؤون العمل وهذا ما هو معتمد في تنظيمات البلدان المتقدمة.

-إلغاء وزارة التعليم المهني والتقني ودمج مديريتها العامة بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة.

لأنه منذ بداية الستينات كان يتولى مهام التعليم المهني والتقني وحدة إدارية على مستوى مديرية ثم جعلت هذه المديرية مديرية عامة عام ١٩٧١ (المرسوم رقم ٩٣٨ تاريخ ١٤/٤/١٩٧١) تابعة لوزارة التربية الوطنية.

ولم يغير إحداث وزارة التعليم المهني والتقني من مهام المديرية العامة للتعليم المهني والتقني التي ألحقت بوزارة محدثة في شيء إلا إضافة أعباء مالية إضافية نجمت عن إحداث الوزارة المذكورة.

يُضاف إلى ذلك أن قواعد التنظيم والتجانس في الصلاحيات والمهام وكذلك سياسة عصر النفقات بحذف غير المجدي منها، تستدعي كلها إلغاء وزارة التعليم المهني والتقني وإعادة إلحاق مديريتها العامة بالوزارة الأم التي سلّخت عنها دون مبرر وتسميتها "وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة" والتي تبقى قائمة فيها المديرية العامة للشباب والرياضة.

هذا الموضوع  
هو من اختصاص  
الوزارة المعنية  
بالتعليم المهني  
والقانوني  
وغيره

الوزارة المعنية  
بالتعليم المهني  
والقانوني  
وغيره

الوزارة المعنية  
بالتعليم المهني  
والقانوني  
وغيره

هذا الموضوع  
هو من اختصاص  
الوزارة المعنية  
بالتعليم المهني  
والقانوني  
وغيره

هذا الموضوع  
هو من اختصاص  
الوزارة المعنية  
بالتعليم المهني  
والقانوني  
وغيره

بإلغاء وزارة الإسكان والتعاونيات ودمج المديرية العامة للتعاونيات بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة الزراعة وإلغاء وظائف ملاك المديرية العامة للإسكان. لأن إنشاء المؤسسة العامة للإسكان وتحديد المهام والصلاحيات المنوطة بها جعل من المديرية العامة للإسكان إدارة مجردة فعلياً من مهامها ولم يعد من جدوى لاستمرارها مما يفرض إلغائها.

وإن إلغاء المديرية العامة للإسكان يستتبع اقتراح إلغاء وزارة الإسكان والتعاونيات والحق المديرية العامة للتعاونيات بوزارة الزراعة.

إلغاء وزارة النقل ودمج إدارتها بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة الأشغال العامة لأن المديرية العامة للنقل كانت تشكل إدارة من إدارات وزارة الأشغال العامة والنقل، إلى أن سلخت عنها بدون مبرر وأصبحت وزارة بموجب القانون رقم ٢١٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢١ دون إدخال أي تعديل على ملاكها، وتوفيراً لنفقات غير مجدية، فقد تقرر إلغائها وإعادة دمج المديرية العامة للنقل بوزارة الأشغال العامة التي سُميت "وزارة الأشغال العامة والنقل" كما في السابق.

إلغاء وزارة النفط ودمج مديريتها العامة بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة الطاقة. لأن تخصيص قطاع النفط بوزارة في بلد لا ينتج النفط وإدارة لا يتعدى موظفوها العاملون بضعة عشر بالرغم من إحداث ملاك فضفاض للوزارة، بقيت معظم وظائفه شاغرة منذ إنشائها قد أملى على اللجنة اقتراح إلغاء هذه الوزارة ودمجها بوزارة الموارد المائية والكهربائية التي يصبح اسمها بعد عملية الدمج "وزارة الطاقة"، والتي تعنى فقط بشؤون الكهرباء والنفط.

إلغاء وزارة الموارد المائية والكهربائية - المديرية العامة للاستثمار وبعض وحدات المديرية العامة للتجهيز المائي التي لها علاقة بشؤون المياه ودمج المديرية العامة للاستثمار وباقي وحدات المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي غير الملغاة بوزارة الطاقة.

لأن الاتجاه نحو خصخصة قطاع المياه وبالتالي إلغاء الوحدات الموجودة في وزارة الموارد المائية والكهربائية التي تعنى بكل الشؤون المائية والاحتفاظ فقط بمصالح المياه بعد دمجها لتصبح خمس مصالح (أو أكثر عند الحاجة) مع إمكان خصخصة كل مصلحة على حدة أو خصخصة قطاع المياه بكامله والتركيز على مبدأ سلطة الوصاية لتشرف على جميع القطاعات التي ستتم خصصتها.

لذلك، يقتضي تقديم مشروع قانون يقضي بخصخصة قطاع المياه واعتماد الطابع الاستثماري التجاري لمصالح المياه عند صياغة مشروع القانون. كما يقتضي التركيز على مبدأ سلطة الوصاية التي يتوجب إنشاؤها لتشرف على جميع القطاعات التي ستتم خصصتها بحيث يتوجب درس الموضوع بصورة عامة ليس فقط للمياه، بل للوصاية على جميع القطاعات التي ستشملها عملية الخصخصة.

استبدال تسمية وزارة البريد والموصلات السلكية واللاسلكية بـ "وزارة الاتصالات"، عملاً بالمبدأ المعتمد في معظم الدول لجهة قطاع الاتصالات لديها، ونظراً للتطور التكنولوجي الذي طرأ خلال السنوات الأخيرة على قطاع البريد والاتصالات.

استبدال تسمية وزارة الإسكان والتعاونيات بـ "وزارة الإسكان والتعاونيات"، عملاً بالمبدأ المعتمد في معظم الدول لجهة قطاع الإسكان والتعاونيات لديها، ونظراً للتطور التكنولوجي الذي طرأ خلال السنوات الأخيرة على قطاع الإسكان والتعاونيات.

فإن  
الوزير  
معه  
دراية  
المجالس  
وغيره

صاحب  
الوزارة  
في  
القطاع

الإسكان والتعاونيات

الوزارة  
صاحب  
القطاع

Regulatory

المندوب

ثالثاً: نقل موظفي الوزارات الملغاة إلى الوزارات التي تم دمج إدارات الوزارات الملغاة فيها ودونما حاجة لأي نص آخر ودون أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية وذلك حفاظاً على حقوقهم وكي لا يترتب عن الإلغاء عمليات صرف من الخدمة.  
أما فيما يتعلق بموظفي المديرية العامة للاستكان وموظفي بعض وحدات المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي الذين أُلغيت وظائفهم، فقد لحظ مشروع القانون نصاً يعالج وضعهم وذلك بتطبيق أحكام المادة ٧٠ من نظام الموظفين عليهم.

خامساً: الاستمرار بتطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون فيما خص الوزارات أو المجالس الملغاة بحيث لا تؤثر عملية الإلغاء والدمج على استمرار سير العمل في الإدارات والوحدات والأجهزة التابعة لها.

سادساً: نقل الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة للوزارات الملغاة إلى الوزارات التي دُمجت إدارات ووحدات الوزارات الملغاة فيها.

سابعاً: لحظ أحكام انتقالية ناجمة عن عملية الإلغاء والإلحاق تتعلق بالبنية الإدارية لكل وزارة أو مؤسسة معينة بهذه العمليات وتعديل تسميات الوظائف وتصنيف الموظفين وملء المراكز الشاغرة من بين الذين تتوفر فيهم الشروط.

لكل ما تقدم قامت الحكومة بوضع مشروع القانون المرفق.

## II - مشروع القانون

مشروع قانون  
دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس

## الفصل الأول: الوزارات

المادة الأولى: تلغى الفقرة ١ من المادة ١ - الوزارات، من المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩، ويستعاض عنها بالنص الآتي:

المادة ١ - الوزارات:

١. يتألف جهاز الدولة المركزي من المديريات العامة لرئاسة الجمهورية ولرئاسة الوزارة ومن الوزارات التالية:

- وزارة العدل.
- وزارة الخارجية والمغتربين.
- وزارة الداخلية والبلديات.
- وزارة المالية.
- وزارة الأشغال العامة والنقل.
- وزارة الدفاع الوطني.
- وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة.
- وزارة الصحة العامة.
- وزارة التجارة والصناعة.
- وزارة الزراعة.
- وزارة الاتصالات.
- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- وزارة الإعلام.
- وزارة الطاقة.
- وزارة السياحة.
- وزارة الثقافة والتعليم العالي.
- وزارة البيئة.
- وزارة المهجرين.

المادة الثانية:

١. تلغى وزارة المغتربين المحدثة بالقانون رقم ٢١٣ تاريخ ٢ نيسان ١٩٩٣، وتلحق المديرية العامة للمغتربين التابعة للوزارة الملغاة بجميع وحداتها وملاكاتها بوزارة الخارجية والمغتربين، وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها إلى وزارة الخارجية والمغتربين دونما حاجة لأي نص آخر ودون أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية لاسيما لجهة الرتبة والراتب وحقوقهم في التدرج.

٢. يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في وزارة المغتربين الملغاة، ويُستعاض عن عبارتي "وزارة المغتربين" و "وزير المغتربين" بعبارتي "وزارة الخارجية والمغتربين" و "وزير الخارجية والمغتربين" أينما وردتا.

٣. تنتقل إلى وزارة الخارجية والمغتربين الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة المغتربين الملغاة والاعتمادات العائدة للمهام المنوطة بهذه الوزارة.

#### المادة الثالثة:

١. تلغى وزارة الشؤون البلدية والقروية المحدثه بالقانون رقم ١٩٧ تاريخ ١٨ شباط ١٩٩٣، وتلحق المديرية العامة للشؤون البلدية والقروية التابعة للوزارة الملغاة بجميع أجهزتها ووحداتها وملاكاتها بوزارة الداخلية وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها إلى وزارة الداخلية دونما حاجة لأي نص آخر ودون أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية لاسيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.

٢. يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في وزارة الشؤون البلدية والقروية الملغاة، ويُستعاض عن عبارتي "وزارة الشؤون البلدية والقروية" و "وزير الشؤون البلدية والقروية" بعبارتي "وزارة الداخلية والبلديات" و "وزير الداخلية والبلديات" أينما وردتا.

٣. تنتقل إلى وزارة الداخلية والبلديات الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة الشؤون البلدية والقروية الملغاة والاعتمادات العائدة للمهام المنوطة بهذه الوزارة.

#### المادة الرابعة:

١. تلغى وزارة النقل المحدثه بالقانون رقم ٢١٤ تاريخ ٢ نيسان ١٩٩٣، وتلحق كل من المديرية العامة للطيران المدني والمديرية العامة للنقل البري والبحري والمصلحة المشتركة التابعة للوزارة الملغاة بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة الأشغال العامة التي أصبحت تسميتها بموجب المادة الأولى من هذا القانون وزارة الأشغال العامة والنقل، وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها إلى وزارة الأشغال العامة والنقل دونما حاجة لأي نص آخر ودون أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية و لاسيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.

ويرتبط بوزارة الأشغال العامة والنقل كل من مركز سلامة الطيران المدني ومصلحة سكك الحديد والنقل المشترك للذين كانا مرتبطين بوزارة النقل الملغاة.

٢. يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في وزارة النقل الملغاة، ويُستعاض عن عبارتي "وزارة النقل" و "وزير النقل" بعبارتي "وزارة الأشغال العامة والنقل" و "وزير الأشغال العامة والنقل" أينما وردتا.

٣. تنتقل إلى وزارة الأشغال العامة والنقل الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة النقل الملغاة والاعتمادات المخصصة للمهام المنوطة بها.



### المادة الخامسة:

١. تلغى وزارة التعليم المهني والتقني المحدثه بالقانون رقم ٢١١ تاريخ ٢ نيسان ١٩٩٣، وتلحق المديرية العامة للتعليم المهني والتقني التابعة للوزارة الملغاة بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة، وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها إلى ملك وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة دونما حاجة لأي نص آخر ودون أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية لاسيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.
- ويرتبط بوزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة كل من المجلس الأعلى للتعليم المهني والتقني والصندوق الداخلي للتعليم المهني والتقني اللذين كانا متربطين بالوزارة الملغاة.
٢. يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في وزارة التعليم المهني والتقني الملغاة، ويستعاض عن عبارتي "وزارة التعليم المهني والتقني" و "وزير التعليم المهني والتقني" بعبارتي "وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة" و "وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة" أينما وردتا.
٣. تنتقل إلى وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة التعليم المهني والتقني الملغاة والاعتمادات العائدة للمهام المنوطة بهذه الوزارة.

### المادة السادسة:

١. تلغى وزارة الصناعة المحدثه بالقانون رقم ٦٤٢ تاريخ ٢ حزيران ١٩٩٧، وتلحق كل من الإدارة المركزية والمصالح الإقليمية التي تتألف منها الوزارة الملغاة بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة الاقتصاد والتجارة التي أصبحت تسميتها بموجب المادة الأولى من هذا القانون "وزارة التجارة والصناعة"، وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها إلى وزارة التجارة والصناعة دونما حاجة لأي نص آخر ودون أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية لاسيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.
- ويرتبط بوزارة التجارة والصناعة الأجهزة التي كانت مرتبطة بوزارة الصناعة الملغاة، وهي:
  - مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية.
  - معهد البحوث الصناعية.
  - هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي.
٢. يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في وزارة الصناعة الملغاة، ويستعاض عن عبارتي "وزارة الصناعة" و "وزير الصناعة" بعبارتي "وزارة التجارة والصناعة" و "وزير التجارة والصناعة" أينما وردتا.
٣. تنتقل إلى وزارة التجارة والصناعة الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة الصناعة الملغاة والاعتمادات العائدة للمهام المنوطة بهذه الوزارة.

نظام اقتدار  
مديرية  
ط. ك. ك. ك. ك.  
ف. ك. ك. ك. ك.  
ت. ك. ك. ك. ك.

### المادة السابعة:

١. تلغى وزارة الاسكان والتعاونيات المحدثه بالقانون رقم ٧٣/٩ تاريخ ٣١ كانون الثاني ١٩٧٣، وتلحق المديرية العامة للتعاونيات التابعة للوزارة الملغاة بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة الزراعة، وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها إلى وزارة الزراعة دونما حاجة لأي نص آخر ودون أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية لإستيمًا لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.
  ٢. يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في المديرية العامة للتعاونيات المحددة في قوانين وأنظمة وزارة الاسكان والتعاونيات الملغاة، ويُستعاض عن عبارتي "وزارة الاسكان والتعاونيات" و "وزير الاسكان والتعاونيات" بعبارتي "وزارة الزراعة" و "وزير الزراعة" أينما وردتا. ويمارس وزير الزراعة سلطة الوصاية على المؤسسة العامة للاسكان ويكون مدير عام الزراعة مفوضاً للحكومة لدى المؤسسة.
  ٣. تنقل إلى وزارة الزراعة الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة للمديرية العامة للتعاونيات في وزارة الاسكان والتعاونيات الملغاة.
  ٤. تلغى وظائف ملاك المديرية العامة للاسكان التابعة لوزارة الاسكان والتعاونيات الملغاة وتطبق على موظفيها أحكام المادة ٧٠ من المرسوم الأشراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (نظام الموظفين).
- تمارس المؤسسة العامة للاسكان المهام والصلاحيات التي كانت تمارسها هذه المديرية العامة الملغاة.

المادة الثامنة: يُعدل اسم وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بحيث يصبح وزارة الاتصالات.

### المادة التاسعة:

١. تلغى وزارة الشؤون الاجتماعية المحدثه بالقانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢ نيسان ١٩٩٣، وتلحق المديرية العامة للشؤون الاجتماعية التابعة للوزارة الملغاة بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية دونما حاجة لأي نص آخر ودون أن يؤدي ذلك إلى أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية ولاستيمًا لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.
- كما يلحق بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية الصندوق المركزي للشؤون الاجتماعية الذي كان ملحقاً بوزارة الشؤون الاجتماعية الملغاة، ويمارس وزير العمل والشؤون الاجتماعية سلطة الوصاية على هذا الصندوق.
٢. يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في وزارة الشؤون الاجتماعية الملغاة، ويُستعاض عن عبارتي "وزارة الشؤون الاجتماعية" و "وزير الشؤون الاجتماعية" بعبارتي "وزارة العمل والشؤون الاجتماعية" و "وزير العمل والشؤون الاجتماعية" أينما وردتا.
٣. تنقل إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة الشؤون الاجتماعية الملغاة والاعتمادات العائدة للمهام المنوطة بهذه الوزارة.

## المادة العاشرة:

١. تلغى وزارة النفط المحدثه بالقانون رقم ٧٣/٩ تاريخ ٣١ كانون الثاني ١٩٧٣، وتلحق المديرية العامة للنفط التابعة للوزارة الملغاة بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة الطاقة، وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها إلى وزارة الطاقة دونما حاجة لأي نص آخر ودون أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية لاسيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.
٢. يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في وزارة النفط الملغاة، ويُستعاض عن عبارتي "وزارة النفط" و "وزير النفط" بعبارتي "وزارة الطاقة" و "وزير الطاقة" أينما وردتا.
٣. تنتقل إلى وزارة الطاقة الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة النفط الملغاة والاعتمادات العائدة للمهام المنوطة بهذه الوزارة.

## المادة الحادية عشرة:

١. تلغى وزارة الموارد المائية والكهربائية المحدثه بالقانون رقم ٢٠/٢٠ تاريخ ٢٩ آذار ١٩٦٦ وكذلك تلغى المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي التابعة للوزارة الملغاة باستثناء الدائرة الإدارية المشتركة والديوان ودائرة المشاريع والبرامج ومديرية الكهرباء التي تلحق بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة الطاقة، وينقل الموظفون وسائر العاملين في هذه الوحدات إلى وزارة الطاقة دونما حاجة لأي نص آخر ودون أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية لاسيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.
٢. يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون فيما خص الدائرة الإدارية المشتركة والديوان ودائرة المشاريع والبرامج ومديرية الكهرباء والمحددة في الأحكام التي كانت ترعى وزارة الموارد المائية والكهربائية - المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي - الملغاة، ويُستعاض عن عبارتي "وزارة الموارد المائية والكهربائية" و "وزير الموارد المائية والكهربائية" بعبارتي "وزارة الطاقة" و "وزير الطاقة" أينما وردتا.
٣. تنتقل إلى وزارة الطاقة الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة الموارد المائية والكهربائية - الملغاة.
٤. تطبق على الموظفين الذين ألغيت وظائفهم في المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي أحكام المادة ٧٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين).
٥. تدمج المديرية العامة للاستثمار التابعة لوزارة التجهيز المائي والكهربائي الملغاة بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة الطاقة، وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها إلى وزارة الطاقة دونما حاجة لأي نص آخر ودون أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية ولاسيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.

الست  
١٩٧٣  
١٩٧٣

د. صالح شهبان  
مدير التجهيز المائي والكهربائي  
١٩٧٣

أ. د. تاج الدين  
مدير التجهيز المائي والكهربائي  
١٩٧٣

6. يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون فيما خص المديرية العامة للاستثمار والمحددة في الأحكام التي كانت ترضى وزارة الموارد المائية والكهربائية والملغاة، ويُستعاض عن عبارتي "وزارة الموارد المائية والكهربائية" و "وزير الموارد المائية والكهربائية" بعبارتي "وزارة الطاقة" و "وزير الطاقة" أينما وردتا. يمارس وزير الطاقة سلطة الوصاية على المؤسسات العامة للكهرباء والمياه.

7. تنشأ في وزارة الطاقة مديرية للوصاية على مصالح المياه المنشأة بالقانون الخاص القاضي بدمج مصالح المياه الموجودة بمصالح المياه المنشأة. يحدد ملاكها ومهام وظائفها وشروط التعيين فيها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الطاقة. تنتقل إلى وزارة الطاقة الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة الموارد المائية والكهربائية - المديرية العامة للاستثمار - الملغاة.

المادة الثانية عشرة: يجاز للحكومة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الخدمة المدنية بعد أخذ رأي إدارة الأبحاث والتوجيه، وخلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون:

أ- تحديد ملاك الوزارة التي كانت ألحقت بها إدارات أو وحدات أو أجهزة بنتيجة الدمج أو إلغاء الوزارة التي كانت تابعة لها وتعديل تسمية الوظائف من جميع الفئات وكيفية ارتباطها وصلاحيات وحداتها ومهام وظائفها.

ب- تحديد شروط تصنيف ونقل الموظفين الدائمين في الوزارة المعنية بعملية الدمج واللاحق بعد تعديل تسميات الوظائف كما هو مذكور في البند أولاً من هذه المادة.

ج- تحديد شروط وأصول ملء المراكز الشاغرة في الوزارة المعنية بعملية الدمج واللاحق من بين الموظفين الدائمين في الوزارة الذين تتوفر فيهم شروط التعيين العامة والخاصة باستثناء شرطي السن والمباراة.

يجري التصنيف وملء المراكز الشاغرة المنصوص عنهما في هذه المادة بمرسوم بناءً على اقتراح الوزير المختص بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

د. ز. اليا -  
د. ك. اليا -  
د. ز. اليا -  
د. ك. اليا -  
د. ز. اليا -  
د. ك. اليا -  
د. ز. اليا -  
د. ك. اليا -

## الفصل الثاني المجالس

**المادة الثالثة عشرة:** يدمج مجلس الإنماء والإعمار ومجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت ويعاد تنظيمها في مجلس واحد ينشأ ويسمى المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري ويخضع للأحكام الواردة في هذا القانون وللأنظمة الخاصة به دون سواها.  
يرتبط المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء مباشرة بمجلس الوزراء.

الموضوع

**أولاً:** يتألف المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء من:

- رئيس مجلس الوزراء
- وزير الداخلية والبلديات
- وزير الأشغال العامة والنقل
- وزير المالية
- وزير يكلف بمرسوم
- الوزير المختص بالمواضيع المتعلقة بوزارته المطروحة على المجلس ويُدعى لحضور الجلسة من قبل الأمانة العامة.

تنشأ لدى المجلس:

١. أمانة عامة يرأسها أمين عام وينوب عنه ويعاونه أمين عام مساعد.
٢. لجنة المناقصات وتضم ثلاثة أعضاء ويرأسها مدير.
٣. لجنة القروض وتضم ثلاثة أعضاء أحدهم يمثل وزارة المالية ويرأسها مدير.

الأمانة  
وكانت

تحدد مهام الأمانة العامة واللجان وفقاً لما هو مبين في هذا القانون وفي النصوص التي تصدر فيما بعد.

يمكن للمجلس عند عرض أي خطة شاملة اقتصادية أو إدارية أو مالية أن يدعي لحضور جلسات المجلس الأعلى للمناقشة وإبداء الرأي أي من الوزراء أو أي رئيس أو نائب رئيس كل هيئة أو لجنة أو الأمين العام أو الأمين العام المساعد أو رئيس جهاز التفيتش إضافة إلى أي خبير استشاري في الموضوع المطروح يقرر المجلس دعوته للحضور ويبقى حق القرار والتصويت محصوراً بالمجلس الأعلى.

ثانياً: ترتبط بالمجلس وتنشأ الهيئات المستقلة التالية:

١. هيئة التخطيط والدروس.
٢. هيئة التنفيذ والإشراف.

- تتألف كل هيئة من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء.  
تتمتع كل هيئة باستقلالية القرار وتتخذ قراراتها بالشؤون العائدة لاختصاصها، وتعتبر قراراتها المتخذة بالإجماع نافذة وتبلغ نسخة عنها إلى المجلس الأعلى.  
في حال عدم اتخاذ قرار بالإجماع يتم تدوين الاعتراض خطياً ويُرفع إلى المجلس الأعلى لاتخاذ القرار المناسب ويعاد إلى الهيئة لتنفيذ قرار المجلس الأعلى.

**ثالثاً:** - يُعيّن رئيسا الهيئتين ونائباهما والأعضاء والأمين العام ومساعدته والمدراء وأعضاء اللجان بموجب مراسيم بناءً لاقتراح المجلس الأعلى لمدة خمس سنوات.

- يكونوا جميعاً متفرغين بكليتهم للمجلس، ولا يمكنهم الجمع بين وظائفهم وأية عضوية نيابية أو وظيفة عامة أو أي نشاط في أية مؤسسة مهما كان نوعها أو أي عمل مهني، سواء كان هذا النشاط أو هذا العمل مأجوراً أو غير مأجور كما يحظر عليهم خلال مدة تعيينهم أن يملكوا كلياً أو جزئياً مكاتب للدروس أو للهندسة أو للمشاريع أو أن يساهموا فيها. إلا أنه يحق لهم أن يعينوا في لجان تشكلها الحكومة وأن يمثلوا لبنان في مؤتمرات دولية أو يكفوا مهام في الخارج بعد موافقة مجلس الوزراء.

- لا يجوز أن يكون الأمين العام أو الأمين العام المساعد أو المدير أو الرئيس أو نائبه أو الأعضاء معينين في أكثر من هيئة أو أمانة أو لجنة.

- يشترط في المدير أو الرئيس أو نائبه أو الأعضاء في اللجنة أو الهيئة أو الأمين العام أو مساعده أن تتوفر فيه شروط التوظيف العامة باستثناء شرط السن وأن يكون حاملاً لإجازة جامعية معترفاً بها.

- لا يجوز أن يكون للمديرين وللرئيسين ونائبيهما والأعضاء والأمين العام ومساعدته أو لأقاربهم أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأعمال المجلس.

- تنتهي خدمات المدير أو الرئيس أو نائبه أو الأعضاء أو الأمين العام أو مساعده بمرسوم بناءً لاقتراح المجلس الأعلى أو عند استقالته أو عند فقدانه أحد شروط السعيين أو عند ارتكابه مخالفة هامة يعود للمجلس الأعلى أمر تقديرها أو لعجز صحي مثبت بحسب الأصول أو لإخلال بواجبات الوظيفة في ما عناه الفصل الأول من الباب الثالث من قانون العقوبات.

**رابعاً:** مع مراعاة التشاور والتعاون مع مختلف الوزارات والمؤسسات العامة والبلديات المعنية يقوم المجلس الأعلى بالمهام التي يكلف بها من قبل مجلس الوزراء ويتولى المجلس التنسيق مع كل وزارة أو بلدية لتحديد تفاصيل هذه المهام وأسس التنسيق ومنع الازدواجية بالعمل.

## خامساً: الصلاحيات والمسؤوليات:

### ١. المجلس الأعلى:

- يعطى كافة الصلاحيات التي كانت معطاة لمجلس الإنماء والإعمار ولمجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية ولمجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت باستثناء ما يعود دستورياً حق إقراره أو تصديقه لمجلس الوزراء وعندئذ يرفع المجلس الأعلى هذه المواضيع إلى مجلس الوزراء.
- يتخذ القرارات بالمواضيع المرفوعة إليه من الهيئات المرتبطة به عندما لا يكون هناك إجماع وقراره هذا ملزم لهذه الهيئات.
- يقوم بتنفيذ المشاريع الواردة في الخطة العامة والخطط المتعاقبة والبرامج وكذلك يقوم بتنفيذ أي مشروع في حقل الإعمار والإنماء يقرر مجلس الوزراء تكليف المجلس الأعلى تنفيذه:
  - يجري التنفيذ بواسطة هيئة التنفيذ والإشراف أو بواسطة أية إدارة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو أي شركة مختلطة أو خاصة يختارها المجلس.
  - يتم التنفيذ بأية وسيلة من الوسائل القانونية الملائمة سواءً بطريقة المناقصة أو استدراج العروض أو التراضي أو الاشتراك بأي شكل كان.
- يتولى المهام المحددة في المواد رقم (٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) من القانون الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥ تاريخ ١٩٧٧/١/٣١ ويستعاض عن عبارة مجلس الإنماء والإعمار بعبارة المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء أينما وردت.

### ٢. الأمانة العامة:

- تتولى الأمانة العامة تأمين الارتباط المباشر بين المجلس الأعلى ومجلس الوزراء.
- تتولى أعمال أمانة سر المجلس الأعلى وتدوين المحاضر اللازمة.
- تقوم بالتنسيق بين الهيئات المرتبطة بالمجلس وبين المجلس.
- تتلقى من كل هيئة نسخاً عن محاضر اجتماعات ومقررات الهيئات المرتبطة بالمجلس كما تقوم بتنظيم ومسك سجلات لكل هيئة وتدوين المحاضر وتتابع تنفيذ مضمونها.
- تقوم بإدارة شؤون المحاسبة ودفع كشوفات المقاولين والاستشاريين.
- تقوم بإدارة الشؤون الإدارية وشؤون الموظفين والشؤون القانونية.

### ٣. لجنة المناقصات:

- تقوم بإجراء التلزيما وتنظيم العقود والاتفاقيات العائدة لكل المشاريع كما تقوم بتلزيما الدراسات وتلزيما تنفيذ الأشغال التي يكلفها بها المجلس الأعلى وتعرضها على هذا المجلس للتصديق.

### ٤. لجنة القروض:

- تقوم بتأمين الاتصال، بواسطة الوزارات المختصة، بالدول والهيئات والمؤسسات والمنظمات في الخارج بشأن جميع القروض والهبات والمساعدات الاقتصادية والمالية والتقنية والاجتماعية ويتم تنظيم أسس وأصول الاتصال والتنسيق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح المجلس الأعلى كما تقوم بالسعي إلى تمويل أي مشروع أو برنامج يقرر مجلس الوزراء إحالة أمر تمويله إلى المجلس الأعلى وتعرض النتائج على المجلس الأعلى لاتخاذ القرار بذلك.

- تتقدم باقتراح مشاريع عقود القروض والتمويل ورفعها إلى المراجع المختصة للاستكمال والتصديق.
- تمسك حسابات القروض والهيئات.

#### ٥. هيئة التخطيط والدروس:

- يتولى نشر الدراسات الإحصائية المتعلقة بمختلف أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي.
- تعين الأبحاث اللازمة في المجالات الإنمائية والإعمارية وتقتراح تكليف الجهات المؤهلة للقيام بها، وتقدم الاقتراحات الرامية إلى تعبئة الإمكانيات العلمية في سبيل التخطيط والإعمار.
- تطلب إلى مختلف الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والبلديات تحضير المشاريع التي تتفق مع الأهداف الإنمائية والإعمارية العامة.
- تقوم بتوفير المعلومات المتعلقة بالتخطيط والإنماء للوزارات والمؤسسات العامة والبلديات والشركات المختلطة والمؤسسات الخاصة.
- تدرس الخطة العامة والخطط المتعاقبة والبرامج والمشاريع التي يكلف بتنفيذها المجلس من قبل مجلس الوزراء.
- تقوم بإعداد مختلف الدراسات اللازمة بغية السير بتنفيذ الخطط والبرامج والمشاريع المقررة.
- تقوم بإعداد كافة الدراسات ودفاتر الشروط والخرائط للمشاريع المنوي تنفيذها مباشرة أو بواسطة المكاتب الاستشارية وترفعها إلى المجلس لتصديقها.
- تقوم بوضع جميع الدراسات المتعلقة بالتصميم العام والنظام التوجيهي والتفصيلي وتعديلها ولها الحق بترتيب أو إعادة ترتيب وتطوير منطقة أو جزء من منطقة.
- تقوم بوضع البرامج على ضوء توفر التمويل الداخلي أو الخارجي لكافة الخطط والمشاريع المقررة من قبل مجلس الوزراء بالتنسيق مع لجنة القروض في الأمانة العامة.
- تقوم بإعداد ملفات الاستملاكات ومشاريع البرامج العائدة لها وفقاً للأصول القانونية.

#### ٦. هيئة التنفيذ والإشراف:

- تقوم بتنفيذ المشاريع التي يكلفها المجلس الأعلى بتنفيذها مباشرة.
- تقوم بالإشراف على الجهات المكلفة بتنفيذ المشاريع والأشغال والتثبيت من ان التنفيذ يتم وفقاً لدفاتر الشروط فنياً ومالياً وإدارياً.
- تقوم بإجراء الكيول والكشوفات الشهرية وتوقيعها وترقيمها وإحالتها لمصلحة المحاسبة المختصة في الأمانة العامة للصرف.
- توافق على أي تعديل وتنظيم جداول المقارنة شرط عدم تجاوز الاعتمادات المرصودة وفي هذه الحالة ترفع إلى المجلس الأعلى للتصديق.
- تقوم بالاستلام المؤقت والنهائي للأشغال ورفع محاضر الاستلام إلى المجلس الأعلى للتصديق.



## سادساً: جهاز التفتيش:

ينشأ لدى المجلس الأعلى جهاز للتفتيش، يتألف من مفتش عام رئيساً ومن عضوين أحدهما مفتش عام مساعد (مالي) والثاني مفتش عام مساعد (فني). يرتبط الجهاز مباشرةً بالمجلس الأعلى ويرفع تقاريره لهذا المجلس لإقرارها. يقوم هذا الجهاز بأعمال التفتيش وتشمل صلاحياته جميع أعمال الهيئات واللجان التابعة للمجلس الأعلى المرتبطة به. تحدد أصول التفتيش بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح المجلس الأعلى كما تحدد مهام الجهاز وصلاحياته وشروط التعيين فيه وأصول العمل والملاكات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح المجلس الأعلى.

سابعاً: يبقى معمولاً بأحكام المواد (٨) و(١٢) من القانون الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥ تاريخ ١٩٧٧/١/٣١ ويستبدل مجلس الإنماء والإعمار أينما ورد بالمجلس الأعلى للتخطيط والإنماء.

ثامناً: يلغى مجلس الإنماء والإعمار المنشأ بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٥ تاريخ ١٩٧٧/١/٣١ كما يلغى مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت المنشأ بموجب مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١١٩٨٥ تاريخ ١٩٦٣/٢/٤ وتعديلاته ويلغى مجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية المنشأ بموجب مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٣٩ تاريخ ١٩٦١/٦/١٥ وتعديلاته وكافة القوانين والمراسيم المتعلقة بهم ويحل المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء محلهم جميعاً في جميع حقوقهم والتزاماتهم وتحال جميع المشاريع والأعمال التي كانت قيد التنفيذ من قبل مجلس الإنماء والإعمار ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت ومجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية إلى المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء كما تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المتفقة ومضمونه لاسيماً أحكام:

- المواد من المرسوم الاشتراعي رقم ٥ تاريخ ١٩٧٧/١/٣١ (إنشاء مجلس الإنماء والإعمار) التي لم ينص على إبقائها في هذا القانون.
- المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٤ تاريخ ١٩٧٧/١٢/١٦ (تعديل بعض أحكام إنشاء مجلس الإنماء والإعمار).
- المرسوم رقم ١٩٧ تاريخ ١٩٧٧/٦/١٤ (تحديد مخصصات رئيس وأعضاء مجلس إدارة مجلس الإنماء والإعمار).
- المرسوم رقم ٤٣٣ تاريخ ١٩٧٧/٩/١٩ (تنظيم مجلس الإنماء والإعمار).
- المرسوم رقم ٥٢٣ تاريخ ١٩٧٧/١٠/١٣ والمرسوم رقم ٦٧٨٩ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٠ (نظام العاملين في مجلس الإنماء والإعمار).
- المرسوم رقم ٢٩٨١ تاريخ ١٩٨٠/٥/٩ وتعديلاته (النظام المالي لمجلس الإنماء والإعمار).
- المرسوم رقم ١٠٣٣ تاريخ ١٩٩١/٣/١٩ (تحديد مهام وصلاحيات مفوض الحكومة وتنظيم مفوضية الحكومة لدى مجلس الإنماء والإعمار وسير أعمالها وسلسلة فئات ورتب ورواتب وظائفها وشروط التعيين فيها).

- مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١١٩٨٥ تاريخ ١٩٦٣/٢/٤ وتعديلاته (مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت)
- مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٣٩ تاريخ ١٩٦١/٦/١٥ وتعديلاته (مجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية).
- كافة النصوص المتعلقة بهذه المجالس والواردة في قوانين او مراسيم اشترعية أو مراسيم.

**تاسعاً:** تنتقل أعمال وموجودات كل من مجلس الإنماء والإعمار ومجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت الملغاة وتدرس أوضاع الموظفين والمتقاعدين والأجراء وكافة العاملين مهما كانت صفتهم لدى هذه المجالس ويعاد النظر بهم على ضوء الحاجة والكفاءة والمؤهلات والملاكات والمراكز المحددة موضوع البند عاشر أذناه.

**عاشرأ:** يتم تنظيم المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء ويتم وضع الأنظمة المالية وسائر الأنظمة الأخرى والمهام والصلاحيات والملاكات المتعلقة بعمل المجلس والمخصصات وسلسلة الرتب والرواتب وشروط التوظيف أو التعاقد أو الاستخدام بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

**حادي عشر:** مع مراعاة احكام البند عاشرأ أعلاه تحدد قواعد وأنظمة تسيير أعمال المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء بقرارات تصدر عنه.


**ثاني عشر:** يبقى معمولاً بالمراسيم الاشتراعية رقم ١٣١ تاريخ ١٩٧٧/١١/٢، ورقم ١٤٠ تاريخ ١٩٧٧/١٢/٣١، ورقم ١٤٢ و ١٤٤ تاريخ ١٩٧٧/١٢/٣١، والمراسيم رقم ٤٧٢٢ تاريخ ١٩٨٢/١/١١، ورقم ٦٢٣ تاريخ ١٩٨٣/٥/٢٨، ورقم ٣٢٨٠ تاريخ ١٩٨٦/٦/١٤ وبأحكام القانون رقم ١١٧ تاريخ ١٩٩١/١٢/٧ بعد الاستعاضة عن مجلس الإنماء والإعمار بالمجلس الأعلى للتخطيط والإنماء بحيث يحل محله أينما ورد نص يتعلق به في هذا القانون أو في المراسيم مهما كان نوعها.

### الفصل الثالث: أحكام مختلفة

**المادة الرابعة عشرة:** تلغى جميع النصوص التي تخالف أحكام هذا القانون أو لا تتفق مع مضمونه.

**المادة الخامسة عشرة:** تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزراء المعنيين.

**المادة السادسة عشرة:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



## مفكرة

تتضمن ملاحظات على مشروع قانون  
دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس

تتضمن هذه المفكرة ابرز الملاحظات على مشروع قانون دمج وإلغاء وإنشاء

وزارات ومجالس، نعرض لها بإيجاز على النحو التالي:

### ١- الملاحظات على الأسباب الموجبة:

١-١- إن الفلسفة الكامنة في أساس الأسباب الموجبة بشكل عام، وبالنسبة لإعادة

تنظيم الوزارات، تقوم على إعادة تجميعها وفقاً للنماذج التنظيمية التي

جرى اعتمادها في الستينات (راجع الصفحة ٣ و٤). ومن الضروري

التذكير في هذا المجال، أنه يتعذر الإبقاء على هيكلية ثابتة لإدارة عامة أو

وزارة على المدى الطويل، إذ لا بد من الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات

والمعطيات المستجدة في شتى القطاعات والتي تبرز بصورة دائمة

مسؤوليات ووظائف ومهام جديدة للدولة على جانب كبير من الأهمية

تتطلب إحداث الأجهزة الإدارية الملائمة لممارستها وكذلك لحظ التغييرات

والتعديلات الهامة في سياسات وأولويات الحكومة والتي تقضي بإعطاء

أهمية أكبر لبعض الوظائف التي تتولاها ومنها على سبيل المثال: حماية

المستهلك، شؤون المؤسسات الصناعية الوسطى والصغرى، شؤون المرأة

والعائلة والمدينة، الأمور المتعلقة بالمعلوماتية، ملف الخصخصة

وغيرها... وهي وظائف تعتبر حالياً ذات أهمية قصوى ويتم إنشاء وزارات

لتولي شؤونها أو إسنادها إلى وزراء دولة بحسب الأهمية الوزارة الأم

المولجة أساساً بهذا القطاع.

١-٢- أما لجهة الإشارة إلى أن دمج الوزارات سيؤدي إلى وفر في الأعباء

المالية التي نجمت عن إحداث بعض الوزارات ويوقف الهدر في النفقات

الضخامة غير المجدية، فهو قول مبالغ به، خاصة وأن الفقرة الثالثة من

الأسباب الموجبة تنص على نقل موظفي الوزارات سلفاً إلى ملاكات

الوزارات التي تم دمج إدارتها لوزارات الملغاة فيها، أما فيما يتعلق

بالموظفين الذين الغيت وظائفهم يصح/تصنيفهم في وظائف مماثلة عملاً

بأحكام المادة من نظام الموظفين.

طبيعي

٧١

الوزارات

٣- الملاحظات على دمج وإلغاء وإنشاء المجالس: أما بشأن المجلس الأعلى

للتخطيط والإنماء فيمكن إبداء الملاحظات التالية:

٣-١- يلحظ مشروع القانون في المادة الثالثة عشرة (الفقرة أولاً وثانياً) إنشاء

الأجهزة والهيئات التي يتألف منها المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء،

يضاف إليها جهاز التفتيش (المنصوص عنه في الصفحة ١١ وكان يتوجب

لحظه في الفقرة أولاً) بحيث يصبح مجموع هذه الأجهزة والهيئات ستة.

وواضح أن ربط هذا العدد من الأجهزة والهيئات بالمجلس الأعلى المؤلف

من رئيس مجلس الوزراء وعدد من الوزراء، سيلقي عبئاً جسيماً عليه،

يتمثل في ضرورة قيام هذا المجلس بمهام الإشراف والمتابعة والتوجيه

على كافة هذه الأجهزة والهيئات.

٣-٢- يبدو من الإطلاع على الصلاحيات والمسؤوليات المناطة بالمجلس الأعلى

(الفقرة الخامسة من المادة الثالثة عشر) والمواد ٣، ٤، ٥، ٦ و ٧ من قانون

مجلس الإنماء والإعمار، والتي جرى الاحتفاظ بها، أن المجلس

٢- الملاحظات على تأليف جهاز الدولة المركزية: تنظيم الوزارات.

٢-١- وزارة النقل: (المادة الرابعة) يقترح المشروع دمج وزارة النقل بوزارة

الأشغال العامة والنقل. إن هذه الصيغة مقبولة إلا أنه من المفيد التأكيد أن

قطاع النقل بكافة مرافقه البرية والبحرية والجوية اكتسب أهمية كبيرة، مما

استوجب إنشاء وزارة خاصة بهذا القطاع لدى العديد من الدول (مصر،

الأردن، المغرب، إيطاليا، تونس، العراق، سوريا، ... الخ)، وغالباً ما يتم

ضم قطاع الاتصالات إلى قطاع النقل واسناد مهامها إلى وزارة واحدة.

٢-٢- وزارة الصناعة: (المادة السادسة) يقترح المشروع دمج وزارة الصناعة

بوزارة الاقتصاد والتجارة. من المفيد الإشارة إلى الأهمية التي تعطيه كافة

الدول لقطاع الصناعة وتخصيص وزارة لإدارة هذا القطاع بالنظر

للمشكلات والتحديات التي تواجهها الصناعة لجهة تعزيز التنافسية

الصناعية الوطنية على المستوى العالمي، ودعم وتشجيع المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة على التزود بالتقنيات الحديثة، وأغلبية هذه الدول تعتمد

إلى الربط بين قطاع الصناعة والتجارة الخارجية ضمن وزارة واحدة

وهي وزارة الصناعة والتجارة على غرار العديد من الدول التي اعتمدت

هذا الخيار المترابط والتكامل بينهما (الأردن، المغرب، فرنسا، اليابان،

إيطاليا، بريطانيا، ... الخ). مع ضرورة الإبقاء على وزارة الاقتصاد

كوزارة مستقلة، خاصة مع تنامي الأهمية المعطاة عالمياً لحماية المستهلك

وحماية الملكية الفكرية، والإشراف على حسن تنظيم التجارة الداخلية

والسوق الاستهلاكية، والرقابة على هيئات الضمان.

٢-٣- وزارة الإسكان والتعاونيات (المادة السابعة) إن إلغاء وزارة الإسكان

والتعاونيات يقع في موقعه الصحيح، إلا أنه من الضروري التوقف عند

النقطتين التاليتين:

- إن الحاق المديرية العامة للتعاونيات بوزارة الزراعة، يشوبه ثغرات

عدة، أهمها أن التعاونيات لا تقتصر فقط على الشأن الزراعي، فهناك

ايضاً الشأن السكني والاستهلاكي. وعليه يبدو من المفيد اعادة النظر



بهذا الأمر ولحظ إنشاء وحدة إدارية في كل من الوزارات المعنية

ومنها: (الزراعة، الإقتصاد والتجارة، ... الخ). أما الأمور العائدة

للتعاونيات السكنية فيمكن اسنادها إلى المؤسسة العامة للإسكان.

- إن إحداث المؤسسة العامة للإسكان لا يجوز أن يلغى الحاجة إلى الإبقاء

على نواة إدارية صغيرة في إحدى الوزارات تتولى شؤون التخطيط

واقترح السياسات والأولويات والبرامج العائدة لقطاع الإسكان ومساعدة

الوزير الذي يمارس سلطة الوصاية على المؤسسة العامة للإسكان على

القيام بمسؤولياته، إذ لا يجوز أن تتخلى الدولة عن وظيفة أساسية من

وظائفها لمصلحة مؤسسة عامة، خاصة وأن نصوص إنشاء هذه

المؤسسة لا تشتمل على توليها مهمات التخطيط ورسم السياسات وفي

هذا السياق يمكن إحداث الجهاز الإداري المكلف ~~بالتخطيط~~ وتخطيط

السياسات في حقل الإسكان إما في وزارة الأشغال العامة (في حال

اعتبرنا أن أزمة السكن ذات طابع إعماري) و إما في وزارة العمل

والشؤون الإجتماعية (إذا اعتبرنا أن أزمة السكن ذات طابع إجتماعي).

وفي مطلق الأحوال لا يمكن التسليم بتولي وزير الزراعة سلطة

الوصاية على المؤسسة العامة للإسكان حيث لا يوجد أي قاسم أو رابط

مشترك بين قطاع الزراعة وقطاع الإسكان.

٢-٤- وزارة البريد والمواصلات السلطانية واللاسلكية (المادة ٨): يكتفي مشروع

القانون بتعديل تسمية الوزارة المذكورة بحيث يصبح إسمها (وزارة

الإتصالات). تجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون خصصة ~~القطاعات~~ <sup>مها</sup> الإتصالات

كلها أو جزئيا ومشروع إنشاء مؤسسة عامة (Telecom Liban) التي

ستحل مكان مؤسسة اوجيرو، قيد البحث حاليا والمنتظر إقرارهما،

سيغيران إلى حد كبير من دور وهيكلية وحجم هذه الوزارة، التي سيقصر

دورها ~~على~~ <sup>على</sup> ممارسة سلطة التخطيط والمراقبة والتنظيم

(Regulation). وهذا الأمر سيقص بالتالي من حجم الوزارة ويطرح

إمكانية دمجها بوزارة اخرى، والصيغة الأقرب إلى المنطق هو دمجها

بوزارة النقل على غرار ما هو معمول به في عدد من الدول (في حال

استقر الرأي على إبقاء وزارة النقل وزارة مستقلة) أو ربطها بوزارة

الأشغال العامة والنقل.

٢-٥- وزارة الموارد المائية والكهربائية (المادة الحادية عشرة): إن إنشاء وزارة

للطاقة، فكرة مقبولة وضرورية، مع تسجيل الملاحظات التالية.

- إن إعطاء مصالح المياه المنشأة استقلالية واسعة في الإدارة والتجهيز

والإستثمار، لا يلغي الحاجة إلى جهاز مركزي في الوزارة يتولى تنظيم

قطاع المياه، ووضع الخطط الطويلة المدى، ورسم السياسات الإنشائية،

وتنفيذ المشاريع المائية الكبرى ونقترح بالتالي الإبقاء على "مديرية

المياه" الموجودة حالياً في المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي.

- لا نرى حاجة إلى إنشاء مديرية للصيانة على مصالح المياه في

المديرية العامة للإستثمار كما هو وارد في البند ٧ من المادة الحادية

المائية

عشرة، حيث أن هذه المديرية العامة تلاحظ حاليا وجود هكذا جهاز أي

مديرية للوصاية وهي مؤلفة من:

- دائرة الوصاية على المصالح المائية.

- دائرة الوصاية على المصالح الكهربائية.

٢-٦- وزارة السياحة: إن مشروع القانون لم يتطرق لوزارة السياحة ومع ذلك

فإننا نقترح وبمناسبة طرح مشروع القانون المذكور، أن يصار إلى حسم

مسألة ارتباط المديرية العامة للأثار الموجودة حاليا في وزارة الثقافة

والتعليم العالي، والعمل على فصلها عن الوزارة المشار إليها، وربطها

بوزارة السياحة لتأمين تنسيق وأداء أفضل بين الوزارة والمديرية العامة

للأثار، بحيث يشار صراحة في مشروع القانون إلى أن المديرية العامة

للسياحة هي من ضمن هيكلية وزارة السياحة.

ومعلوم أن لبنان يعول كثيرا على قطاع السياحة، وأن زيارة المواقع

الأثرية تحتل جانبا كبيرا من النشاط السياحي.

الأعلى سيناط به مهام ذات طابع تنفيذي وإجرائي، يؤكد ذلك أيضا المهام

المناطة به في إطار لجنة المناقصات ولجنة القروض. ونشير إلى أن

المواد من قانون **الإنشاء** مجلس الإنماء والإعمار كانت ترمي في الأساس

إلى توضيح مهمات المجلس المذكور في المهام: التخطيطية، والاستشارية

والتوجيهية، والتنفيذية، والمالية، والرقابية وهي مهمات مناطة بأجهزة

مجلس الإنماء والإعمار ووحدات إدارية وهي بالتالي ليست من مهام

مجلس الإدارة التي جرى تحديدها بالمرسوم رقم ٧٧/٤٣٣ (تنظيم مجلس

الإنماء والإعمار). وعليه فإن الإشارة إلى هذه المواد في سياق توضيح

مهام المجلس الأعلى لا يقع في موقعه الصحيح، ويتوجب تصحيح هذا

الأمر ونزع كافة المهام ذات الطابع التنفيذي والإجرائي عن عاتق المجلس

الأعلى خاصة وأن ذات المهام سيتولاها أيضا كل من هيئة التخطيط

والدروس وهيئة التنفيذ والإشراف.

٣-٣- يتوجب تعديل هذا النص بحيث يتولى المجلس الأعلى صلاحية الإشراف

والتوجيه، مع الحرص على توضيح صلاحيات مجلس الوزراء بصفته

سلطة الوصاية حيث لم يتضح في النص حدود هذه الصلاحيات، تلافياً لـ **١٦**

تشابك وازدواجية بينهما.

٣-٤- إن إنشاء لجنة للمناقصات ولجنة للقروض، وهيئتان (هيئة التخطيط

والدروس وهيئة التنفيذ والإشراف) وغيرها من اللجان مكونة على شكل

مجالس إدارة، وإن بشكل مصغر، يثقل هيكلية هذا المجلس ويطرح عددا

من الأسئلة منها ما يتعلق تحديدا بالمهام اليومية للأعضاء في هذه الهيئات

واللجان خارج الإجتماعات الرسمية، والكلفة المالية الباهظة المترتبة عن

تعيينه.

٣-٥- نقترح إعادة تنظيم المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء ضمن هيكلية أقل

تعقيدا وأكثر بساطة، مع ضمان الفعالية والفصل بين الوظائف الأساسية،

على أن يصار إلى إناطة السلطة التقريرية (مجلس إدارة) من غير

تفسير

السياسيين، وحصر سلطة الوصاية برئيس مجلس الوزراء حيث أن

التجربة السابقة أثبتت صعوبة ممارسة مجلس الوزراء بأكمله هذه

الصلاحيات.

## مفكرة

### تتضمن ملاحظات على مشروع قانون دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس

تتضمن هذه المفكرة ابرز الملاحظات على مشروع قانون دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس، نعرض لها بإيجاز على النحو التالي:

#### ١- الملاحظات على الأسباب الموجبة:

١-١- إن الفلسفة الكامنة في أساس الأسباب الموجبة بشكل عام، وبالنسبة لإعادة تنظيم الوزارات، تقوم على إعادة تجميعها وفقا للنماذج التنظيمية التي جرى اعتمادها في الستينات (راجع الصفحة ٣ و ٤). ومن الضروري التذكير في هذا المجال، أنه يتعذر الإبقاء على هيكلية ثابتة لإدارة عامة أو وزارة على المدى الطويل، إذ لا بد من الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات والمعطيات المستجدة في شتى القطاعات والتي تبرز بصورة دائمة مسؤوليات ووظائف ومهام جديدة للدولة على جانب كبير من الأهمية، تتطلب إحداث الأجهزة الإدارية الملائمة لممارستها، وكذلك لحظ التغييرات والتعديلات الهامة في سياسات وأولويات الحكومة والتي تقضي بإعطاء أهمية أكبر لبعض الوظائف التي تتولاها ومنها على سبيل المثال: حماية المستهلك، شؤون المؤسسات الصناعية الوسطى والصغرى، شؤون المرأة والعائلة والمدينة، الأمور المتعلقة بالمعلوماتية، ملف الخصخصة وغيرها... وهي وظائف تعتبر حالياً ذات أهمية قصوى في العالم ويتم إنشاء وزارات لتولي شؤونها أو إسنادها إلى وزراء دولة تحت مظلة الوزارة الأم المولجة أساسا بهذا القطاع.

١-٢- أما لجهة الإشارة إلى أن دمج الوزارات سيؤدي إلى وفر في الأعباء المالية التي نجمت عن إحداث بعض الوزارات ويوقف الهدر في النفقات الفضفاضة غير المجدية، فهو قول مبالغ به، خاصة وأن الفقرة الثالثة من الأسباب الموجبة تنص على نقل موظفي الوزارات سلفا إلى ملاكات الوزارات التي تم دمج إدارات الوزارات الملغاة فيها، أما فيما يتعلق بالموظفين الذين الغيت وظائفهم فسيجري تصنيفهم في وظائف مماثلة عملا بأحكام المادة ٧٠ من نظام الموظفين.



## ٢- الملاحظات على تأليف جهاز الدولة المركزية: تنظيم الوزارات.

٢-١- وزارة النقل (المادة الرابعة): يقترح المشروع دمج وزارة النقل بوزارة الأشغال العامة والنقل. إن هذه الصيغة مقبولة إلا أنه من المفيد التأكيد أن قطاع النقل بكافة مرافقه البرية والبحرية والجوية اكتسب أهمية كبيرة، مما استوجب إنشاء وزارة خاصة بهذا القطاع لدى العديد من الدول (مصر، الأردن، المغرب، إيطاليا، تونس، العراق، سوريا،... الخ)، وغالباً ما يتم ضم قطاع الاتصالات إلى قطاع النقل واسناد مهامها إلى وزارة واحدة.

٢-٢- وزارة الصناعة (المادة السادسة): يقترح المشروع دمج وزارة الصناعة بوزارة الاقتصاد والتجارة. من المفيد الإشارة إلى الأهمية التي تعطيه كافة الدول لقطاع الصناعة وتخصيص وزارة لإدارة هذا القطاع بالنظر للمشكلات والتحديات التي تواجهها الصناعة لجهة تعزيز القدرات التنافسية الصناعية الوطنية على المستوى العالمي، ودعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التزود بالتقنيات الحديثة، وأغلبية هذه الدول تعتمد إلى الربط بين قطاع الصناعة والتجارة الخارجية ضمن وزارة واحدة وهي "وزارة الصناعة والتجارة الخارجية" على غرار العديد من الدول التي اعتمدت هذا الخيار نظراً للترابط والتكامل بينهما (الأردن، المغرب، فرنسا، اليابان، إيطاليا، بريطانيا،... الخ). مع ضرورة الإبقاء على وزارة الاقتصاد كوزارة مستقلة، خاصة مع تنامي الأهمية المعطاة عالمياً لحماية المستهلك وحماية الملكية الفكرية، والإشراف على حسن تنظيم التجارة الداخلية والأسواق الاستهلاكية، والرقابة على هيئات الضمان.

٢-٣- وزارة الإسكان والتعاونيات (المادة السابعة): إن إلغاء وزارة الإسكان والتعاونيات يقع في موقعه الصحيح، إلا أنه من الضروري التوقف عند النقطتين التاليتين:

■ إن الحاق المديرية العامة للتعاونيات بوزارة الزراعة، يشوبه ثغرات عدة، أهمها أن التعاونيات لا تقتصر فقط على الشأن الزراعي، فهناك أيضاً الشأن السكني والاستهلاكي. وعليه يبدو من المفيد إعادة النظر بهذا الأمر ولحظ إنشاء وحدة إدارية في كل من الوزارات المعنية ومنها: (الزراعة، الإقتصاد والتجارة،... الخ). أما الأمور العائدة للتعاونيات السكنية فيمكن اسنادها إلى المؤسسة العامة للإسكان.

■ إن إحداث المؤسسة العامة للإسكان لا يجوز أن يلغى الحاجة إلى الإبقاء على نواة إدارية صغيرة في إحدى الوزارات تتولى شؤون التخطيط واقتراح السياسات والأولويات والبرامج العائدة لقطاع الإسكان ومساعدة الوزير الذي يمارس سلطة الوصاية على المؤسسة العامة للإسكان على القيام بمسؤولياته، إذ لا يجوز أن تتخلى الدولة عن وظيفة أساسية من وظائفها لمصلحة مؤسسة عامة، خاصة وأن نصوص إنشاء هذه المؤسسة لا تشمل على توليها مهمات التخطيط ورسم السياسات.

■ وفي هذا السياق يمكن إحداث الجهاز الإداري المكلف بتخطيط السياسات في حقل الإسكان إما في وزارة الأشغال العامة (في حال اعتبارنا أن أزمة السكن ذات طابع إعماري) وإما في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (إذا اعتبرنا أن أزمة السكن ذات طابع إجتماعي). وفي مطلق الأحوال لا يمكن التسليم بتولي وزير الزراعة سلطة الوصاية على المؤسسة العامة للإسكان حيث لا يوجد أي قاسم أو رابط مشترك بين قطاع الزراعة وقطاع الإسكان.

٢-٤- وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (المادة ٨): يكتفي مشروع القانون بتعديل تسمية الوزارة المذكورة بحيث يصبح إسمها (وزارة الإتصالات). تجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون خصخصة قطاع الإتصالات كلياً أو جزئياً ومشروع إنشاء مؤسسة عامة (Telecom Liban) التي ستحل مكان مؤسسة اوجيرو، قيد البحث حالياً والمنتظر إقرارهما، سيغيران إلى حد كبير من دور وهيكلية وحجم هذه الوزارة، التي سيقصر دورها على ممارسة سلطة التخطيط والمراقبة والتنظيم (Regulation). وهذا الأمر سيقطع بالتالي من حجم الوزارة ويطرح إمكانية دمجها بوزارة أخرى، والصيغة الأقرب إلى المنطق هو دمجها بوزارة النقل على غرار ما هو معمول به في عدد من الدول (في حال استقر الرأي على إبقاء وزارة النقل وزارة مستقلة) أو ربطها بوزارة الأشغال العامة والنقل.

٢-٥- وزارة الموارد المائية والكهربائية (المادة الحادية عشرة): إن إنشاء وزارة للطاقة، فكرة مقبولة وضرورية، مع تسجيل الملاحظات التالية.

■ إن إعطاء مصالح المياه المنشأة استقلالية واسعة في الإدارة والتجهيز والاستثمار، لا يلغى الحاجة إلى جهاز مركزي في الوزارة يتولى تنظيم قطاع

المياه، ووضع الخطط الطويلة المدى، ورسم السياسات المائية، وتنفيذ المشاريع المائية الكبرى ونقترح بالتالي الإبقاء على "مديرية المياه" الموجودة حالياً في المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي.

■ لا نرى حاجة إلى إنشاء مديرية للصيانة على مصالح المياه في المديرية العامة للاستثمار كما هو وارد في البند ٧ من المادة الحادية عشرة، حيث أن هذه المديرية العامة تلحظ حالياً وجود هكذا جهاز أي مديرية للصيانة وهي مؤلفة من:

- دائرة الصيانة على المصالح المائية.

- دائرة الصيانة على المصالح الكهربائية.

٦-٢- وزارة السياحة: إن مشروع القانون لم يتطرق لوزارة السياحة ومع ذلك فإننا نقترح وبمناسبة طرح مشروع القانون المذكور، أن يصار إلى حسم مسألة ارتباط المديرية العامة للآثار الموجودة حالياً في وزارة الثقافة والتعليم العالي، والعمل على فصلها عن الوزارة المشار إليها، وربطها بوزارة السياحة لتأمين تنسيق وأداء أفضل بين الوزارة والمديرية العامة للآثار، بحيث يشار صراحة في مشروع القانون إلى أن المديرية العامة للآثار هي من ضمن هيكلية وزارة السياحة.

ومعلوم أن لبنان يعول كثيراً على قطاع السياحة، وأن زيارة المواقع الأثرية تحتل جانباً كبيراً من النشاط السياحي.

٣- الملاحظات على دمج وإلغاء وإنشاء المجالس: أما بشأن المجلس الأعلى للتخطيط

والإنماء فيمكن إبداء الملاحظات التالية:

٣-١- يلحظ مشروع القانون في المادة الثالثة عشرة (الفقرة أولاً وثانياً) إنشاء الأجهزة والهيئات التي يتألف منها المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء، يضاف إليها جهاز التفتيش (المنصوص عنه في الصفحة ١١ وكان يتوجب لحظه في الفقرة أولاً) بحيث يصبح مجموع هذه الأجهزة والهيئات ستة. وواضح أن ربط هذا العدد من الأجهزة والهيئات بالمجلس الأعلى المؤلف من رئيس مجلس الوزراء وعدد من الوزراء،

سيلقي عبئاً جسيماً عليه، يتمثل في ضرورة قيام هذا المجلس بمهام الإشراف والمتابعة والتوجيه على كافة هذه الأجهزة والهيئات.

٢-٣- يبدو من الإطلاع على الصلاحيات والمسؤوليات المناطة بالمجلس الأعلى (الفقرة الخامسة من المادة الثالثة عشر) والمواد ٣، ٤، ٥، ٦ و ٧ من قانون مجلس الإنماء والإعمار، والتي جرى الاحتفاظ بها، أن المجلس الأعلى سيناط به مهام ذات طابع تنفيذي وإجرائي، يؤكد ذلك أيضاً المهام المناطة به في إطار لجنة المناقصات ولجنة القروض. ونشير إلى أن المواد من قانون إنشاء مجلس الإنماء والإعمار كانت ترمي في الأساس إلى توضيح مهمات المجلس المذكور في المهام: التخطيطية، والاستشارية والتوجيهية، والتنفيذية، والمالية، والرقابية وهي مهام مناطة بأجهزة مجلس الإنماء والإعمار ووحدات إدارية، وهي بالتالي ليست من مهام مجلس الإدارة التي جرى تحديدها بالمرسوم رقم ٧٧/٤٣٣ (تنظيم مجلس الإنماء والإعمار). وعليه فإن الإشارة إلى هذه المواد في سياق توضيح مهام المجلس الأعلى لا يقع في موقعه الصحيح، ويتوجب تصحيح هذا الأمر ونزع كافة المهام ذات الطابع التنفيذي والإجرائي عن عاتق المجلس الأعلى خاصة وأن ذات المهام سيتولاها أيضاً كل من هيئة التخطيط والدروس وهيئة التنفيذ والإشراف.

٣-٣- يتوجب تعديل هذا النص بحيث يتولى المجلس الأعلى صلاحية الإشراف والتوجيه، مع الحرص على توضيح صلاحيات مجلس الوزراء بصفته سلطة الوصاية حيث لم يتضح في النص حدود هذه الصلاحيات، تلافياً لأي تشابك وازدواجية بينهما.

٣-٤- إن إنشاء لجنة للمناقصات ولجنة للقروض، وهيئتان (هيئة التخطيط والدروس وهيئة التنفيذ والإشراف) وغيرها من اللجان مكونة على شكل مجالس إدارة، وإن بشكل مصغر، يتقل هيكلية هذا المجلس وي طرح عدداً من الأسئلة منها ما يتعلق تحديداً بالمهام اليومية للأعضاء في هذه الهيئات واللجان خارج الاجتماعات الرسمية، والكلفة المالية الباهظة المترتبة عن تعيينهم ...

٣-٥- نقترح إعادة تنظيم المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء ضمن هيكلية أقل تعقيداً وأكثر بساطة، مع ضمان الفعالية والفصل بين الوظائف الأساسية، على أن يصار إلى إناطة السلطة التقريرية (مجلس إدارة) من غير السياسيين، وحصراً سلطة الوصاية برئيس مجلس الوزراء حيث أن التجربة السابقة أثبتت صعوبة ممارسة مجلس الوزراء بأكمله هذه الصلاحيات.

مرسوم رقم ٢٨١١

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب  
يتعلق بدمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس

إن رئيس الجمهورية  
بناءً على الحسنة

بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥/٤/٢٠٠٠،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق المتعلق بدمج وإلغاء وإنشاء  
وزارات ومجالس.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

ببدا في ١٤ نيسان ٢٠٠٠

الإمضاء: اميل لحود

رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء: سليم الحص

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء: سليم الحص



مشروع قانون  
دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس

الفصل الأول: الوزارات

المادة الأولى: تلغى الفقرة ١ من المادة ١ - الوزارات، من المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩، ويستعاض عنها بالنص الآتي:

المادة ١- الوزارات:

١. يتألف جهاز الدولة المركزي من المديريات العامة لرئاسة الجمهورية ولرئاسة الوزارة ومن الوزارات التالية:
  - وزارة العدل.
  - وزارة الخارجية والمغتربين.
  - وزارة الداخلية والبلديات.
  - وزارة المالية.
  - وزارة الأشغال العامة والنقل.
  - وزارة الدفاع الوطني.
  - وزارة التعليم.
  - وزارة الشباب والرياضة.
  - وزارة الصحة العامة.
  - وزارة التجارة والصناعة.
  - وزارة الزراعة.
  - وزارة الاتصالات.
  - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
  - وزارة الإعلام.
  - وزارة الطاقة.
  - وزارة السياحة.
  - وزارة الثقافة والتعليم العالي.
  - وزارة البيئة.
  - وزارة المهجرين.

المادة الثانية:

١. تلغى وزارة المغتربين المحدثة بالقانون رقم ٢١٣ تاريخ ٢ نيسان ١٩٩٣، وتلحق المديرية العامة للمغتربين التابعة للوزارة الملغاة بجميع وحداتها وملاكاتها بوزارة الخارجية والمغتربين، وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها إلى وزارة الخارجية والمغتربين دونما حاجة لأي نص آخر ودون أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية لاسيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.



٢. يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في وزارة المغتربين الملغاة، ويُستعاض عن عبارتي "وزارة المغتربين" و "وزير المغتربين" بعبارتي "وزارة الخارجية والمغتربين" و "وزير الخارجية والمغتربين" أينما وردتا.
٣. تنتقل إلى وزارة الخارجية والمغتربين الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة المغتربين الملغاة والاعتمادات العائدة للمهام المنوطة بهذه الوزارة.

#### المادة الثالثة:

١. تلغى وزارة الشؤون البلدية والقروية المحدثه بالقانون رقم ١٩٧ تاريخ ١٨ شباط ١٩٩٣، وتلحق المديرية العامة للشؤون البلدية والقروية التابعة للوزارة الملغاة بجميع أجهزتها ووحداتها وملاكاتها بوزارة الداخلية وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها إلى وزارة الداخلية والبلديات، ونما حاجة لأي نص آخر ون أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية لاسيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.
٢. يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في وزارة الشؤون البلدية والقروية الملغاة، ويُستعاض عن عبارتي "وزارة الشؤون البلدية والقروية" و "وزير الشؤون البلدية والقروية" بعبارتي "وزارة الداخلية والبلديات" و "وزير الداخلية والبلديات" أينما وردتا.
٣. تنتقل إلى وزارة الداخلية والبلديات الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة الشؤون البلدية والقروية الملغاة والاعتمادات العائدة للمهام المنوطة بهذه الوزارة.

#### المادة الرابعة:

١. تلغى وزارة النقل المحدثه بالقانون رقم ٢١٤ تاريخ ٢ نيسان ١٩٩٣، وتلحق كل من المديرية العامة للطيران المدني والمديرية العامة للنقل البري والبحري والمصلحة المشتركة التابعة للوزارة الملغاة بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة الأشغال العامة التي أصبحت تسميتها بموجب المادة الأولى من هذا القانون وزارة الأشغال العامة والنقل، وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها إلى وزارة الأشغال العامة والنقل ونما حاجة لأي نص آخر ودون أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية ولاسيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.
- ويرتبط بوزارة الأشغال العامة والنقل كل من مركز سلامة الطيران المدني ومصلحة سكك الحديد والنقل المشترك اللذين كانا مرتبطين بوزارة النقل الملغاة.
٢. يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في وزارة النقل الملغاة، ويُستعاض عن عبارتي "وزارة النقل" و "وزير النقل" بعبارتي "وزارة الأشغال العامة والنقل" و "وزير الأشغال العامة والنقل" أينما وردتا.
٣. تنتقل إلى وزارة الأشغال العامة والنقل الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة النقل الملغاة والاعتمادات المخصصة للمهام المنوطة بها.




#### المادة الخامسة:

١. تحدث وزارة تسمى "وزارة الشباب والرياضة".
٢. تعنى وزارة الشباب والرياضة بشؤون الشباب لتكملة الاعداد المتلقى في العائلة أو المدرسة أو العمل.  
وتشمل تكملة الاعداد هذه الميادين الثقافية والاخلاقية والمدنية والاجتماعية والبدنية والرياضية.
٣. تفصل المديرية العامة للشباب والرياضة عن وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة التي أصبحت تسميتها بموجب المادة الأولى من هذا القانون "وزارة التعليم" وتلحق بوزارة الشباب والرياضة بجميع أجهزتها وملاكاتها. وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها إلى ملاك وزارة الشباب والرياضة دونما حاجة لأي نص آخر ودون أن يؤدي ذلك إلى أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية لاسيما لجهة الرتبة والراتب وحقيهم في التدرج.
٤. يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في المديرية العامة للشباب والرياضة ويستعاض عن عبارتي "وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة" و "وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة" أينما وردتا في هذه النصوص بعبارتي "وزارة الشباب والرياضة" و "وزير الشباب والرياضة".
٥. تنتقل إلى وزارة الشباب والرياضة الاعتمادات المرصدة في موازنة المديرية العامة للشباب والرياضة والاعتمادات العائدة للمهام المنوطة بهذه الوزارة.

#### المادة السادسة:

١. تلغى وزارة التعليم المهني والتقني المحدثه بالقانون رقم ٢١١ تاريخ ٢ نيسان ١٩٩٣، وتلحق المديرية العامة للتعليم المهني والتقني التابعة للوزارة الملغاة بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة التعليم، وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها إلى ملاك وزارة التعليم دونما حاجة لأي نص آخر ودون أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية لاسيما لجهة الرتبة والراتب وحقيهم في التدرج.  
ويرتبط بوزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة كل من المجلس الأعلى للتعليم المهني والتقني والصندوق الداخلي للتعليم المهني والتقني اللذين كانا متربطين بالوزارة الملغاة.
٢. يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في وزارة التعليم المهني والتقني الملغاة، ويستعاض عن عبارتي "وزارة التعليم المهني والتقني" و "وزير التعليم المهني والتقني" بعبارتي "وزارة التعليم" و "وزير التعليم" أينما وردتا.
٣. تنتقل إلى وزارة التعليم الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة التعليم المهني والتقني الملغاة والاعتمادات العائدة للمهام المنوطة بهذه الوزارة.





### المادة السابعة:

١. تلغى وزارة الصناعة المحدثة بالقانون رقم ٦٤٢ تاريخ ٢ حزيران ١٩٩٧، وتلحق كل من الإدارة المركزية والمصالح الإقليمية التي تتألف منها الوزارة الملغاة بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة الاقتصاد والتجارة التي أصبحت تسميتها بموجب المادة الأولى من هذا القانون "وزارة التجارة والصناعة"، وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها إلى وزارة التجارة والصناعة دونما حاجة لأي نص آخر ودون أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية لاسيما لجهة الرتبة والراتب وحقيهم في التدرج. ويرتبط بوزارة التجارة والصناعة الأجهزة التي كانت مرتبطة بوزارة الصناعة الملغاة، وهي:

- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية.
  - معهد البحوث الصناعية.
  - هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي.
٢. يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في وزارة الصناعة الملغاة، ويُستعاض عن عبارتي "وزارة الصناعة" و"وزير الصناعة" بعبارتي "وزارة التجارة والصناعة" و"وزير التجارة والصناعة" أينما وردتا.
٣. تنقل إلى وزارة التجارة والصناعة الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة الصناعة الملغاة والاعتمادات العائدة للمهام المنوطة بهذه الوزارة.

### المادة الثامنة:

١. تلغى وزارة الاسكان والتعاونيات المحدثة بالقانون رقم ٧٣/٩ تاريخ ٣١ كانون الثاني ١٩٧٣، وتلحق المديرية العامة للتعاونيات التابعة للوزارة الملغاة بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة الزراعة، وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها إلى وزارة الزراعة دونما حاجة لأي نص آخر ودون أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية لاسيما لجهة الرتبة والراتب وحقيهم في التدرج.
٢. يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في المديرية العامة للتعاونيات المحددة في قوانين وأنظمة وزارة الاسكان والتعاونيات الملغاة، ويُستعاض عن عبارتي "وزارة الاسكان والتعاونيات" و"وزير الاسكان والتعاونيات" بعبارتي "وزارة الزراعة" و"وزير الزراعة" أينما وردتا. ويمارس وزير الزراعة سلطة الوصاية على المؤسسة العامة للاسكان ويكون مدير عام الزراعة مفوضا للحكومة لدى المؤسسة.
٣. تنقل إلى وزارة الزراعة الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة للمديرية العامة للتعاونيات في وزارة الاسكان والتعاونيات الملغاة.
٤. تلغى وظائف ملاك المديرية العامة للاسكان التابعة لوزارة الاسكان والتعاونيات الملغاة وتطبق على موظفيها أحكام المادة ٧٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (نظام الموظفين). تمارس المؤسسة العامة للاسكان المهام والصلاحيات التي كانت تمارسها هذه المديرية العامة الملغاة.



المادة التاسعة: يُعدل اسم وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بحيث يصبح وزارة الاتصالات.

المادة العاشرة:

١. تلغى وزارة الشؤون الاجتماعية المحدثة بالقانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢ نيسان ١٩٩٣، وتلحق المديرية العامة للشؤون الاجتماعية التابعة للوزارة الملغاة بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وينقل الموظفون الأولي من هذا القانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وينقل العاملون وسائر العاملين فيها إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية دونما حاجة لأي نص آخر ودون أن يؤدي ذلك إلى أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية ولاسيما لجهة الرتبة والراتب وحققهم في التدرج.
- كما يلحق بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية الصندوق المركزي للشؤون الاجتماعية الذي كان ملحقا بوزارة الشؤون الاجتماعية الملغاة، ويمارس وزير العمل والشؤون الاجتماعية سلطة الوصاية على هذا الصندوق.
٢. يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في وزارة الشؤون الاجتماعية الملغاة، ويُستعاض عن عبارتي "وزارة الشؤون الاجتماعية" و "وزير الشؤون الاجتماعية" بعبارتي "وزارة العمل والشؤون الاجتماعية" و "وزير العمل والشؤون الاجتماعية" أيضا وردتا.
٣. تنتقل إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة الشؤون الاجتماعية الملغاة والاعتمادات العائدة للمهام المنوطة بهذه الوزارة.

المادة الحادية عشرة:

١. تلغى وزارة النفط المحدثة بالقانون رقم ٧٣/٩ تاريخ ٣١ كانون الثاني ١٩٧٣، وتلحق المديرية العامة للنفط التابعة للوزارة الملغاة بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة الطاقة، وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها إلى وزارة الطاقة دونما حاجة لأي نص آخر ودون أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية ولاسيما لجهة الرتبة والراتب وحققهم في التدرج.
٢. يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في وزارة النفط الملغاة، ويُستعاض عن عبارتي "وزارة النفط" و "وزير النفط" بعبارتي "وزارة الطاقة" و "وزير الطاقة" أيضا وردتا.
٣. تنتقل إلى وزارة الطاقة الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة النفط الملغاة والاعتمادات العائدة للمهام المنوطة بهذه الوزارة.

المادة الثانية عشرة:

١. تلغى وزارة الموارد المائية والكهربائية المحدثة بالقانون رقم ٦٦/٢٠ تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩.
٢. يستعاض عن تسمية "المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي" التابعة لوزارة الموارد المائية والكهربائية الملغاة بتسمية "المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية" التي أصبحت تتكون فقط من الوحدات التالية التي كانت تابعة للمديرية العامة المذكورة:



- مصلحة الديوان
  - مصلحة التصميم
  - مصلحة المياه الجوفية والجيولوجيا
  - مصلحة التجهيز الكهربائي
- وتلحق هذه المديرية العامة بوزارة الطاقة.
- ينقل الموظفون وسائر العاملين في هذه الوحدات الى وزارة الطاقة دونما حاجة لاي نص آخر ودون أي تعديل في اوضاعهم الوظيفية لا سيما لجهة الرتبة والراتب وحقيهم في التدرج .
٣. تلحق المديرية العامة للاستثمار التابعة لوزارة الموارد المائية والكهربائية الملغاة بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة الطاقة وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها إلى وزارة الطاقة دونما حاجة لاي نص آخر ودون أي تعديل في اوضاعهم الوظيفية ولا سيما لجهة الرتبة والراتب وحقيهم في التدرج .
٤. يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون فيما خص المديرية العامة للاستثمار والمحددة في الاحكام التي كانت ترعى هذه المديرية العامة في وزارة الموارد المائية والكهربائية الملغاة وفيما خص مصلحة الديوان ومصلحة التصميم ومصلحة المياه الجوفية والجيولوجيا ومصلحة التجهيز الكهربائي والمحددة في الأحكام التي كانت ترعى هذه الوحدات في المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي التي أصبحت تسميتها "المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية" ويستعاض عن عبارتي وزارة الموارد المائية والكهربائية ووزير الموارد المائية والكهربائية بعبارتي وزارة الطاقة ووزير الطاقة أينما وردتا.
- يمارس وزير الطاقة سلطة الوصاية على المؤسسات العامة للكهرباء والمياه.
٥. ينشأ في وزارة الطاقة مديرية للوصاية على مصالح المياه المنشأة بالقانون الخاص القاضي بدمج مصالح المياه الموجودة بمصالح المياه المنشأة.
- يحدد ملاكها ومهام وظائفها وشروط التعيين فيها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الطاقة.
٦. تطبق على الموظفين الذين ألغيت وظائفهم في المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي والتي اصبح اسمها المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية أحكام المادة ٧٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (نظام الموظفين).
٧. تنقل إلى وزارة الطاقة الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة الموارد المائية والكهربائية الملغاة.

المادة الثالثة عشرة: يجاز للحكومة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الخدمة المدنية بعد أخذ رأي إدارة الأبحاث والتوجيه، وخلال سنة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون:

أ- تحديد ملاك الوزارة التي أحدثت أو كانت ألحقت بها إدارات أو وحدات أو أجهزة بنتيجة الدمج أو إلغاء الوزارة التي كانت تابعة لها وتعديل تسمية الوظائف من جميع الفئات وكيفية ارتباطها وصلاحيات وحداتها ومهام وظائفها.



ب- تحديد شروط تصنيف ونقل الموظفين الدائمين في الوزارة المعنية بعملية الدمج واللاحاق بعد تعديل تسميات الوظائف كما هو مذكور في البند أولاً من هذه المادة.

ج- تحديد شروط وأصول ملء المراكز الشاغرة في الوزارة المعنية بعملية الدمج واللاحاق من بين الموظفين الدائمين في الوزارة الذين تتوفر فيهم شروط التعيين العامة والخاصة باستثناء شرطي السن والمباراة.

يجري التصنيف وملء المراكز الشاغرة المنصوص عنهما في هذه المادة بمرسوم بناءً على اقتراح الوزير المختص بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.



## الفصل الثاني المجالس

**المادة الثالثة عشرة:** يدمج مجلس الإنماء والإعمار ومجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت ويعاد تنظيمها في مجلس واحد ينشأ ويسمى المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري ويخضع للأحكام الواردة في هذا القانون وللأنظمة الخاصة به دون سواها.  
يرتبط المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء مباشرة بمجلس الوزراء.

**أولاً:** يتألف المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء من:

رئيس مجلس الوزراء  
وزير الداخلية والبلديات  
وزير الأشغال العامة والنقل  
وزير المالية  
وزير يُكلف بمرسوم  
الوزير المختص بالمواضيع المتعلقة بوزارته المطروحة على المجلس ويُدعى لحضور الجلسة من قبل الأمانة العامة.

تتشأ لدى المجلس:

١. أمانة عامة يرأسها أمين عام وينوب عنه ويعاونه أمين عام مساعد.
٢. لجنة المناقصات وتضم ثلاثة أعضاء ويرأسها مدير.
٣. لجنة القروض وتضم ثلاثة أعضاء أحدهم يمثل وزارة المالية ويرأسها مدير.

تحدد مهام الأمانة العامة واللجان وفقاً لما هو مبين في هذا القانون وفي النصوص التي تصدر فيما بعد.

يمكن للمجلس عند عرض أي خطة شاملة اقتصادية أو إعمارية أو مالية أن يدعي لحضور جلسات المجلس الأعلى للمناقشة وإبداء الرأي أي من الوزراء أو أي رئيس أو نائب رئيس كل هيئة أو لجنة أو الأمين العام أو الأمين العام المساعد أو رئيس جهاز التفيتيس إضافة إلى أي خبير استشاري في الموضوع المطروح يقرر المجلس دعوته للحضور ويبقى حق القرار والتصويت محصوراً بالمجلس الأعلى.



### ثانياً: ترتبط بالمجلس وتنشأ الهيئات المستقلة التالية:

١. هيئة التخطيط والدروس.
٢. هيئة التنفيذ والإشراف.

- تتألف كل هيئة من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء.
- تتمتع كل هيئة باستقلالية القرار وتتخذ قراراتها بالشؤون العائدة لاختصاصها.
- وتعتبر قراراتها المتخذة بالإجماع نافذة وتبلغ نسخة عنها إلى المجلس الأعلى.
- في حال عدم اتخاذ قرار بالإجماع يتم تدوين الاعتراض خطياً ويُرفع إلى المجلس الأعلى لاتخاذ القرار المناسب ويعاد إلى الهيئة لتنفيذ قرار المجلس الأعلى.

### ثالثاً:

- يُعيّن رئيسا الهيئتين ونائباهما والأعضاء والأمين العام ومساعدته والمدراء وأعضاء السلجان بموجب مراسيم بناءً لاقتراح المجلس الأعلى لمدة خمس سنوات.
- يكونوا جميعاً متفرغين بكليتهم للمجلس، ولا يمكنهم الجمع بين وظائفهم وأية عضوية نيابية أو وظيفة عامة أو أي نشاط في أية مؤسسة مهما كان نوعها أو أي عمل مهني، سواء كان هذا النشاط أو هذا العمل مأجوراً أو غير مأجور كما يحظر عليهم خلال مدة تعيينهم أن يملكوا كلياً أو جزئياً مكاتب للدروس أو للهندسة أو للمشاركة أو أن يساهموا فيها. إلا أنه يحق لهم أن يعينوا في لجان تشكّلها الحكومة وأن يمثلوا لبنان في مؤتمرات دولية أو يكلفوا مهام في الخارج بعد موافقة مجلس الوزراء.
- لا يجوز أن يكون الأمين العام أو الأمين العام المساعد أو المدير أو الرئيس أو نائبه أو الأعضاء معينين في أكثر من هيئة أو أمانة أو لجنة.
- يشترط في المدير أو الرئيس أو نائبه أو الأعضاء في اللجنة أو الهيئة أو الأمين العام أو مساعدته أن تتوفر فيه شروط التوظيف العامة باستثناء شرط السن وأن يكون حاملاً لإجازة جامعية معترفاً بها.
- لا يجوز أن يكون للمديرين وللرئيسين ونائبيهما والأعضاء والأمين العام ومساعدته أو لأقاربهم أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأعمال المجلس.
- تنتهي خدمات المدير أو الرئيس أو نائبه أو الأعضاء أو الأمين العام أو مساعدته بمرسوم بناءً لاقتراح المجلس الأعلى أو عند استقالته أو عند فقدانه أحد شروط التعيين أو عند ارتكابه مخالفة هامة يعود للمجلس الأعلى امر تقديرها أو لعجز صحي مثبت بحسب الأصول أو لإخلال بواجبات الوظيفة في ما عناه الفصل الأول من الباب الثالث من قانون العقوبات.

رابعاً: مع مراعاة التشاور والتعاون مع مختلف الوزارات والمؤسسات العامة والبلديات المعنية يقوم المجلس الأعلى بالمهام التي يكلف بها من قبل مجلس الوزراء ويتولى المجلس التنسيق مع كل وزارة أو بلدية لتحديد تفاصيل هذه المهام وأسس التنسيق ومنع الازدواجية بالعمل.



## خامساً: الصلاحيات والمسؤوليات:

### ١. المجلس الأعلى:

- يعطي كافة الصلاحيات التي كانت معطاة لمجلس الإنماء والإعمار لمجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية وللمجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت باستثناء ما يعود دستورياً حق إقراره أو تصديقه لمجلس الوزراء وعندئذ يرفع المجلس الأعلى هذه المواضيع إلى مجلس الوزراء.
- يتخذ القرارات بالمواضيع المرفوعة إليه من الهيئات المرتبطة به عندما لا يكون هناك إجماع وقراره هذا ملزم لهذه الهيئات.
- يقوم بتنفيذ المشاريع الواردة في الخطة العامة والخطط المتعاقبة والبرامج وكذلك يقوم بتنفيذ أي مشروع في حقل الإعمار والإنماء يقرر مجلس الوزراء تكليف المجلس الأعلى تنفيذه:
- يجري التنفيذ بواسطة هيئة التنفيذ والإشراف أو بواسطة أية إدارة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو أي شركة مختلطة أو خاصة يختارها المجلس.
- يتم التنفيذ بأية وسيلة من الوسائل القانونية الملائمة سواءً بطريقة المناقصة أو استئراج العروض أو التراضي أو الاشتراك بأي شكل كان.
- يتولى المهام المتعددة في المواد رقم (٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) من القانون الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥ تاريخ ١٩٧٧/١/٣١ ويستعاض عن عبارة مجلس الإنماء والإعمار بعبارة المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء وإنما وردت.

### ٢. الأمانة العامة:

- تتولى الأمانة العامة تأمين الارتباط المباشر بين المجلس الأعلى ومجلس الوزراء.
- تتولى أعمال أمانة سر المجلس الأعلى وتدوين المحاضر اللازمة.
- تقوم بالتنسيق بين الهيئات المرتبطة بالمجلس وبين المجلس.
- تتلقى من كل هيئة نسخاً عن محاضر اجتماعات ومقررات الهيئات المرتبطة بالمجلس كما تقوم بتنظيم ومسك سجلات لكل هيئة وتدوين المحاضر وتتابع تنفيذ مضمونها.
- تقوم بإدارة شؤون المحاسبة ودفع كشوفات المقاولين والاستشاريين.
- تقوم بإدارة الشؤون الإدارية وشؤون الموظفين والشؤون القانونية.

### ٣. لجنة المناقصات:

- تقوم بإجراء التلزيّيمات وتنظيم العقود والاتفاقيات العائدة لكل المشاريع كما تقوم بتلزيّيم الدراسات وتلزيّيم تنفيذ الأشغال التي يكلفها بها المجلس الأعلى وتعرضها على هذا المجلس للتصديق.

### ٤. لجنة القروض:

- تقوم بتأمين الاتصال، بواسطة الوزارات المختصة، بالدول والهيئات والمؤسسات والمنظمات في الخارج بشأن جميع القروض والهيئات والمساعدات الاقتصادية والمالية والتقنية والاجتماعية ويتم تنظيم أسس وأصول الاتصال والتنسيق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح المجلس الأعلى كما تقوم بالسعي إلى تمويل أي مشروع أو برنامج يقرر مجلس الوزراء إحالة أمر تمويله إلى المجلس الأعلى وتعرض النتائج على المجلس الأعلى لاتخاذ القرار بذلك.



- تتقدم باقتراح مشاريع عقود القروض والتمويل ورفعها إلى المراجع المختصة للاستكمال والتصديق.
- تمسك حسابات القروض والهيئات.

#### 5. هيئة التخطيط والدروس:

- تتولى نشر الدراسات الإحصائية المتعلقة بمختلف أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي.
- تعين الأبحاث اللازمة في المجالات الإنمائية والإعمارية وتقتراح تكليف الجهات المؤهلة للقيام بها، وتقدم الاقتراحات الرامية إلى تعبئة الإمكانيات العلمية في سبيل التخطيط والإعمار.
- تطلب إلى مختلف الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والبلديات تحضير المشاريع التي تتفق مع الأهداف الإنمائية والإعمارية العامة.
- تقوم بتوفير المعلومات المتعلقة بالتخطيط والإنماء للوزارات والمؤسسات العامة والبلديات والشركات المختلطة والمؤسسات الخاصة.
- تدرس الخطة العامة والخطط المتعاقبة والبرامج والمشاريع التي يكلف بتنفيذها المجلس من قبل مجلس الوزراء.
- تقوم بإعداد مختلف الدراسات اللازمة بغية السير بتنفيذ الخطط والبرامج والمشاريع المقررة.
- تقوم بإعداد كافة الدراسات ودفائر الشروط والخرائط للمشاريع المنوي تنفيذها مباشرة أو بواسطة المكاتب الاستشارية وترفعها إلى المجلس لتصديقها.
- تقوم بوضع جميع الدراسات المتعلقة بالتصميم العام والنظام التوجيهي والتفصيلي وبتعديلها ولها الحق بترتيب أو إعادة ترتيب وتطوير منطقة أو جزء من منطقة.
- تقوم بوضع البرامج على ضوء توفر التمويل الداخلي أو الخارجي لكافة الخطط والمشاريع المقررة من قبل مجلس الوزراء بالتنسيق مع لجنة القروض في الأمانة العامة.
- تقوم بإعداد ملفات الاستملاكات ومشاريع البرامج العائدة لها وفقا للأصول القانونية.

#### 6. هيئة التنفيذ والإشراف:

- تقوم بتنفيذ المشاريع التي يكلفها المجلس الأعلى بتنفيذها مباشرة.
- تقوم بالإشراف على الجهات المكلفة بتنفيذ المشاريع والأشغال والتثبت من ان التنفيذ يتم وفقا لدفائر الشروط فنيا وماليا وإداريا.
- تقوم بإجراء الكيول والكشوفات الشهرية وتوقيعها وترقيمها وإحالتها لمصلحة المحاسبة المختصة في الأمانة العامة للصرف.
- توافق على أي تعديل وتنظيم جداول المقارنة شرط عدم تجاوز الاعتمادات المرصودة وفي هذه الحالة ترفع إلى المجلس الأعلى للتصديق.
- تقوم بالاستلام المؤقت والنهائي للأشغال ورفع محاضر الاستلام إلى المجلس الأعلى للتصديق.





### سادساً: جهاز التفقيش:

ينشأ لدى المجلس الأعلى جهاز للتفتيش، يتألف من مفتش عام رئيساً ومن عضوين أحدهما مفتش عام مساعد (مالي) والثاني مفتش عام مساعد (فني). يرتبط الجهاز مباشرةً بالمجلس الأعلى ويرفع تقاريره لهذا المجلس لإقرارها. يقوم هذا الجهاز بأعمال التفقيش وتشمل صلاحياته جميع أعمال الهيئات واللجان التابعة للمجلس الأعلى المرتبطة به. تحدد أصول التفقيش بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح المجلس الأعلى كما تحدد مهام الجهاز وصلاحياته وشروط التعيين فيه وأصول العمل والملاكات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح المجلس الأعلى.

سابعاً: يبقى معمولاً بأحكام المواد (٨) و(١٢) من القانون الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥ تاريخ ١٩٧٧/١/٣١ ويستبدل مجلس الإنماء والإعمار أينما ورد بالمجلس الأعلى للتخطيط والإنماء.

ثامناً: يلغى مجلس الإنماء والإعمار المنشأ بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٥ تاريخ ١٩٧٧/١/٣١ كما يلغى مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت المنشأ بموجب مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١١٩٨٥ تاريخ ١٩٦٣/٢/٤ وتعديلاته ويلغى مجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية المنشأ بموجب مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٣٩ تاريخ ١٩٦١/٦/١٥ وتعديلاته وكافة القوانين والمراسيم المتعلقة بهم ويحل المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء محلهم جميعاً في جميع حقوقهم والتزاماتهم وتحال جميع المشاريع والأعمال التي كانت قيد التنفيذ من قبل مجلس الإنماء والإعمار ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت ومجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية إلى المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء كما تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المتفقة ومضمونه لاسيماً أحكام:

- المواد من المرسوم الاشتراعي رقم ٥ تاريخ ١٩٧٧/١/٣١ (إنشاء مجلس الإنماء والإعمار) التي لم ينص على إبقائها في هذا القانون.
- المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٤ تاريخ ١٩٧٧/١٢/١٦ (تعديل بعض أحكام إنشاء مجلس الإنماء والإعمار).
- المرسوم رقم ١٩٧ تاريخ ١٩٧٧/٦/١٤ (تحديد مخصصات رئيس وأعضاء مجلس إدارة مجلس الإنماء والإعمار).
- المرسوم رقم ٣٣؛ تاريخ ١٩٧٧/٩/١٩ (تنظيم مجلس الإنماء والإعمار).
- المرسوم رقم ٥٢٣ تاريخ ١٩٧٧/١٠/١٣ والمرسوم رقم ٦٧٨٩ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٠ (نظام العاملين في مجلس الإنماء والإعمار).
- المرسوم رقم ٢٩٨١ تاريخ ١٩٨٠/٥/٩ وتعديلاته (النظام المالي لمجلس الإنماء والإعمار).
- المرسوم رقم ١٠٣٣ تاريخ ١٩٩١/٣/١٩ (تحديد مهام وصلاحيات مفوض الحكومة وتنظيم مفوضية الحكومة لدى مجلس الإنماء والإعمار وسير أعمالها وسلسلة فئات ورتب ورواتب وظائفها وشروط التعيين فيها).



- مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١١٩٨٥ تاريخ ١٩٦٣/٢/٤ وتعديلاته (مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت)
- مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٣٩ تاريخ ١٩٦١/٦/١٥ وتعديلاته (مجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية).
- كافة النصوص المتعلقة بهذه المجالس والواردة في قوانين أو مراسيم اشتراعية أو مراسيم.

تاسعا: تنتقل أعمال وموجودات كل من مجلس الإنماء والإعمار ومجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت الملغاة الى المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء. وتدرس أوضاع الموظفين والمتقاعدين والأجراء وكافة العاملين مهما كانت صفتهم لدى هذه المجالس ويعاد النظر بهم على ضوء الحاجة والكفاءة والمؤهلات والملاكات والمراكز المحددة موضوع البند عاشرأ أدناه.

عاشرأ: يتم تنظيم المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء ويتم وضع الأنظمة المالية وسائر الأنظمة الأخرى والمهام والصلاحيات والملاكات المتعلقة بعمل المجلس والمخصصات وسلسلة الرتب والرواتب وشروط التوظيف أو التعاقد أو الاستخدام بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح المجلس الأعلى.

حادي عشر: مع مراعاة احكام البند عاشرأ اعلاه تحدد قواعد وأنظمة تسيير أعمال المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء بقرارات تصدر عنه.

ثاني عشر: يبقى معمولاً بالمراسيم الاشتراعية رقم ١٣١ تاريخ ١٩٧٧/١١/٢، ورقم ١٤٠ تاريخ ١٩٧٧/١٢/٣١، ورقم ١٤٢ و١٤٤ تاريخ ١٩٧٧/١٢/٣١، والمراسيم رقم ٤٧٢٢ تاريخ ١٩٨٢/١/١١، ورقم ٦٢٣ تاريخ ١٩٨٣/٥/٢٨، ورقم ٣٢٨٠ تاريخ ١٩٨٦/٦/١٤ وبأحكام القانون رقم ١١٧ تاريخ ١٩٩١/١٢/٧ بعد الاستعاضة عن مجلس الإنماء والإعمار بالمجلس الأعلى للتخطيط والإنماء بحيث يحل محله أينما ورد نص يتعلق به في هذا القانون أو في المراسيم مهما كان نوعها.

### الفصل الثالث: أحكام مختلفة

المادة الرابعة عشرة: تلغى جميع النصوص التي تخالف أحكام هذا القانون أو لا تتفق مع مضمونه.

المادة الخامسة عشرة: تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزراء المعنيين.

المادة السادسة عشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



## الأسباب الموجبة

استناداً إلى المقترحات والدراسات التي قامت بها اللجنة الوزارية المكلفة درس دمج وإلغاء وإنشاء الوزارات والمجالس والمصالح المستقلة. وبهدف وضع حد لمشكلة الازدواجية في تادية المهام الواحدة من قبل بعض الوزارات ومن قبل مجالس الإنماء والإعمار وتنفيذ المشاريع الإنشائية وتنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت مع ما يستتبع ذلك من هدر في النفقات، تم إعداد مشروع القانون المرفق وأبرز ما تضمنه هذا المشروع ما يلي:

### حول المجالس

#### ١. دمج مجالس تنفيذ المشاريع الإنشائية والمشاريع الكبرى لمدينة بيروت ومجلس الإنماء والإعمار بمجلس واحد وذلك للأسباب الآتية:

يوجد حالياً ثلاث مجالس تقوم بنفس المهام تقريباً وهي مجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت ومجلس الإنماء والإعمار. وفي كل من هذه المجالس إدارات وموظفين يقومون بالمهام نفسها تقريباً ويؤدي ذلك إلى هدر نفقات وأموال دون أي مبرر وإعطاء صلاحياتها لمجلس واحد يتم إنشاؤه يؤدي إلى الاستغناء عن دفع الرواتب والمخصصات والتعويضات وغيرها وتوفير مبالغ كبيرة على الخزينة.

#### ٢. المجلس الجديد يجمع بين مطلب إنشاء وزارة للتخطيط والتصميم وبين الصلاحيات المتحركة للمجالس الملغاة:

هناك مطلب دائم من النواب ومن الفعاليات الاقتصادية والمالية بوجوب إيجاد مجلس للتخطيط أو للتصميم والإنماء وأحياناً مطالبة بإنشاء وزارة للتخطيط أو للتصميم. إن الحكومة مقتنعة بوجوب الاستجابة لهذا المطلب نسبة لأهميته على صعيد التخطيط العام في البلاد إنمائياً واقتصادياً وإعمارياً الخ... وبما أن مجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية يتبع وزارة الأشغال العامة ويتمتع بصلاحيات وزير الأشغال العامة مالياً وإدارياً وبما أن مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت يتبع وزارة الداخلية ويتمتع بصلاحيات وزير الداخلية مالياً وإدارياً وبما أن مجلس الإنماء والإعمار يتمتع بصلاحيات أوسع من المجلسين المذكورين ويرتبط بمجلس الوزراء مباشرة.

ومن جراء اعتماد مبدأ دمج المجالس الثلاث المذكورة، ترى الحكومة اعتماد مبدأ توحيد مرجعياتها الحكومية الثلاث (رئاسة الحكومة-وزارة الأشغال العامة-وزارة الداخلية) ضمن مؤسسة واحدة على أعلى المستويات تسمى "المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء" يرأسها رئيس الحكومة وتضم الوزيرين المذكورين سابقاً والوزير المختص ووزير المالية ووزير يكلف بمرسوم وترتبط مباشرة بمجلس الوزراء.

إن هذا المجلس للتصميم والإنماء من جراء تكوينه بهذه الطريقة يصبح أهم من وزارة عادية للتخطيط أو للتصميم أو للإنماء ويتمتع بصلاحيات المجالس الثلاث الملغاة لكي تبقى له الصلاحيات الواسعة المتحركة والاستقلال المالي والإداري ولا يغرق في الروتين



الإداري المعمول به في الوزارات العادية. وهذا ضروري جداً نسبة للدور والمهام المطلوبة منه على الصعيد الوطني وعلى صعيد التخطيط والإنماء. كما وإن هذا المجلس ومن جراء الصفة الحكومية لأعضائه يكون مسؤولاً عن أعماله أمام مجلس النواب ويتمتع بالقرار الحكومي السريع ولا يعطي الدور الكبير والهام الذي يتمتع به لوزارة واحدة (إن تمت تسميتها وزارة إعمار أو وزارة تخطيط و تصميم) بل لمجموعة وزارية يرأسها رئيس الحكومة بالذات.

### ٣. الفصل بين الدروس والتنفيد:

سبق لمؤسسات متخصصة ولصناديق ممولة أن اقترحت في مطلع التسعينات وجوب الفصل بين الدراسات وبين التنفيذ في المشاريع الإعمارية ووضعت تقارير مفصلة تبين حسنات اعتماد هذه النظرية مما يؤمن سلامة وصحة العمل وسرعة التنفيذ وترى الحكومة وجوب الأخذ بهذه النظرية. لذلك وضعت هيكلية تجسد هذه الفكرة وتضعها موضع التنفيذ ضمن المؤسسة الجديدة.

### ٤. إنشاء جهاز للتفتيش:

أنشئ لدى المجلس الأعلى جهاز للتفتيش لأن المجالس الحالية كانت تعمل دون أي رقابة أو تفتيش على أعمالها فكان لا بد من إنشاء جهاز يقوم بهذه المهمة بغية ضبط العمل.

## حول الوزارات

أولاً: تعديل الفقرة ١ من المادة ١ من المرسوم الاشتراعي ١١١ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (تنظيم الإدارات العامة) المتعلقة بتأليف جهاز الدولة المركزي بما يتفق وتسميات الوزارات الجديدة المقترحة وعددها.

ثانياً: -إلغاء وزارة المغتربين ودمج مديريتها العامة بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة الخارجية والمغتربين.

لأن إحداث وزارة المغتربين وإصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بها أدى إلى ازدواجية وتشابك في المهام بين هذه الوزارة وبين وزارة الخارجية نتيجة استمرار هذه الوزارة في ممارسة مهامها المحددة في القوانين والأنظمة ورفضها التخلي عن هذه المهام المنوطة بالوحدات التابعة لها والتي لم يتم إلغاؤها عندما أحدثت وزارة المغتربين. الأمر الذي عطل عملياً وزارة المغتربين.

-إلغاء وزارة الشؤون البلدية والقروية ودمج مديريتها العامة بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة الداخلية.

لأن مهام الشؤون البلدية والقروية كانت في بداية الستينات منوطة بوحدة على مستوى دائرة في مديرية الداخلية العامة ثم جعلت هذه الوحدة في بداية السبعينات على مستوى مصلحة في وزارة الداخلية باسم "مصلحة الشؤون البلدية والقروية"، ومن ثم قضى قانون إحداث وزارة الشؤون البلدية والقروية بجعل المصلحة المذكورة وزارة، كل هذا من دون أي تعديل على مهام هذه الوحدة عندما كانت على مستوى دائرة.



يُضاف إلى ذلك أنه بعد تجربة ست سنوات تقريباً على إنشاء هذه الوزارة تبين أن هذا الإنشاء أدى إلى التشابك بالصلاحيات والازدواجية وعرقلة معاملات المواطنين والبلديات.

-إلغاء وزارة الصناعة ودمج إدارتها المركزية ومصالحها الإقليمية بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة التجارة والصناعة.

لأن مهام وزارة الصناعة كانت منوطة بمصلحة تابعة لوزارة الاقتصاد الوطني تُسمى "مصلحة الصناعة" وذلك حتى تاريخ إنشاء وزارة الصناعة والنفط أواخر عام ١٩٧٣ وكانت هذه المصلحة تلبي حاجات القطاع الصناعي بأداء يوازي إن لم يكن يزيد عن أداء وزارة الصناعة منذ إحداثها وبعده من العاملين يقارب عدد العاملين حالياً في الوزارة بدليل أنه بالرغم من الملاك الفضفاض الذي أنشئ لهذه الوزارة فإن معظم وظائفه الإدارية والفنية بقي شاغراً منذ إنشائه أي منذ حوالي ربع قرن وظل عدد العاملين في الوزارة لا يتجاوز أصابع اليد مما يؤكد عدم الحاجة لمثل هذه الأعداد من الوظائف المحدثة وبالتالي عدم الحاجة للإبقاء على وزارة الصناعة توفيراً لنفقات لا طائل منها.

-إلغاء وزارة الشؤون الاجتماعية ودمج مديريتها العامة بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

لأن مهام هذه الوزارة كانت بالأصل منوطة بمصلحة مستقلة مرتبطة بوزارة العمل ثم ألغيت هذه المصلحة وأُنيطت مهامها بمديرية عامة أُحدثت في وزارة الصحة حيث أصبحت تدعى وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.


إن مهام الوزارة المحدثة لم يطرأ عليها أي تغيير منذ أن كانت تمارسها مصلحة الإنعاش الاجتماعي ثم المديرية العامة للشؤون الاجتماعية وليس هناك من أي سبب تنظيمي يبرر استمرار وزارة الشؤون الاجتماعية خاصة أن إبقاءها يرتب نفقات إضافية غير مجدية لا موجب لها مما يفرض إلغاءها وإعادة جعلها مديرية عامة تابعة لوزارة العمل لتربط مهام الشؤون الاجتماعية بشؤون العمل وهذا ما هو معتمد في تنظيمات البلدان المتقدمة.

-إحداث وزارة جديدة تسمى "وزارة الشباب والرياضة" وفصل المديرية العامة للشباب والرياضة عن وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة التي أصبحت تدعى بموجب المادة الأولى من مشروع القانون "وزارة التعليم"، وإلحاق المديرية العامة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والرياضة المحدثة. وذلك من أجل تأمين عناية أكبر بشؤون الشباب لتكملة إعدادهم في الميادين الرياضية والبدنية والثقافية والأخلاقية والمدنية والاجتماعية.

-إلغاء وزارة التعليم المهني والتقني ودمج مديريتها العامة بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة التعليم.

لأنه منذ بداية الستينات كان يتولى مهام التعليم المهني والتقني وحدة إدارية على مستوى مديريةية ثم جعلت هذه المديرية مديريةية عامة عام ١٩٧١ (المرسوم رقم ٩٣٨ تاريخ ١٤/٤/١٩٧١) تابعة لوزارة التربية الوطنية.

ولم يغير إحداث وزارة التعليم المهني والتقني من مهام المديرية العامة للتعليم المهني والتقني التي ألحقت بوزارة محدثة في شيء إلا إضافة أعباء مالية إضافية نجمت عن إحداث الوزارة المذكورة.



يُضاف إلى ذلك أن قواعد التنظيم والتجانس في الصلاحيات والمهام وكذلك سياسة عصر النفقات بحذف غير المجدي منها، تستدعي كلها إلغاء وزارة التعليم المهني والتقني وإعادة إلحاق مديريتها العامة بالوزارة الأم التي سلّخت عنها دون مبرر وتسميتها "وزارة التعليم".

-إلغاء وزارة الإسكان والتعاونيات ودمج المديرية العامة للتعاونيات بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة الزراعة وإلغاء وظائف ملاك المديرية العامة للإسكان. لأن إنشاء المؤسسة العامة للإسكان وتحديد المهام والصلاحيات المنوطة بها جعل من المديرية العامة للإسكان إدارة مجردة فعلياً من مهامها ولم يعد من جدوى لاستمرارها مما يفرض إلغائها.

وإن إلغاء المديرية العامة للإسكان يستتبع اقتراح إلغاء وزارة الإسكان والتعاونيات وإلحاق المديرية العامة للتعاونيات بوزارة الزراعة.

-إلغاء وزارة النقل ودمج إدارتها بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة الأشغال العامة والنقل.

لأن المديرية العامة للنقل كانت تشكل إدارة من إدارات وزارة الأشغال العامة والنقل، إلى أن سلّخت عنها بدون مبرر وأصبحت وزارة بموجب القانون رقم ٢١٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢ دون إدخال أي تعديل على ملاكها. وتوفيراً لنفقات غير مجدية، فقد تقرر إلغائها وإعادة دمج المديرية العامة للنقل بوزارة الأشغال العامة التي سُمّيت "وزارة الأشغال العامة والنقل" كما في السابق.

-إلغاء وزارة النفط ودمج مديريتها العامة بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة الطاقة. لأن تخصيص قطاع النفط بوزارة في بلد لا ينتج النفط ولإدارة لا يتعدى موظفوها العاملون بضعة عشر بالرغم من إحداث ملاك فضفاض للوزارة، بقيت معظم وظائفه شاغرة منذ إنشائها قد أُملي على اللجنة اقتراح إلغاء هذه الوزارة ودمجها بوزارة الموارد المائية والكهربائية التي يصبح اسمها بعد عملية الدمج "وزارة الطاقة"، والتي تعنى فقط بشؤون الكهرباء والنفط.

-إلغاء وزارة الموارد المائية والكهربائية وبعض وحدات المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي التي أصبح اسمها المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية وإلحاقها مع المديرية العامة للاستثمار بوزارة الطاقة.

لأن الاتجاه نحو خصخصة قطاع المياه وبالتالي إلغاء الوحدات الموجودة في وزارة الموارد المائية والكهربائية التي تعنى بكل الشؤون المائية والاحتفاظ فقط بمصالح المياه بعد دمجها لتصبح خمس مصالح (أو أكثر عند الحاجة) مع إمكان خصخصة كل مصلحة على حدة أو خصخصة قطاع المياه بكامله والتركيز على مبدأ سلطة الوصاية لتشرف على جميع القطاعات التي ستتم خصصتها.

لذلك، يقنضي تقديم مشروع قانون يقضي بخصخصة قطاع المياه واعتماد الطابع الاستثماري التجاري لمصالح المياه عند صياغة مشروع القانون.

كما يقنضي التركيز على مبدأ سلطة الوصاية التي يتوجب إنشاؤها لتشرف على جميع القطاعات التي ستتم خصصتها بحيث يتوجب درس الموضوع بصورة عامة ليس فقط للمياه، بل للوصاية على جميع القطاعات التي ستشملها عملية الخصخصة.



-استبدال تسمية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بـ "وزارة الاتصالات"، عملاً بالمبدأ المعتمد في معظم الدول لجهة قطاع الاتصالات لديها، ونظراً للتطور التكنولوجي الذي طرأ خلال السنوات الأخيرة على قطاع البريد والاتصالات.


ثالثاً: نقل موظفي الوزارات الملغاة إلى الوزارات التي تم دمج إدارات الوزارات الملغاة فيها ودونما حاجة لأي نص آخر ودون أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية وذلك حفاظاً على حقوقهم وكى لا يترتب عن الإلغاء عمليات صرف من الخدمة. أما فيما يتعلق بموظفي المديرية العامة للاسكان وموظفي بعض وحدات المديرية العامة للتجيز المائي والكهربائي الذين ألغيت وظائفهم، فقد لحظ مشروع القانون نصاً يعالج وضعهم وذلك بتطبيق أحكام المادة ٧٠ من نظام الموظفين عليهم.

رابعاً: الاستمرار بتطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون فيما خص الوزارات أو المجالس الملغاة بحيث لا تؤثر عملية الإلغاء والدمج على استمرار سير العمل في الإدارات والوحدات والأجهزة التابعة لها.

خامساً: نقل الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة للوزارات الملغاة إلى الوزارات التي دمجت إدارات ووحدات الوزارات الملغاة فيها.

سادساً: لحظ أحكام انتقالية ناجمة عن عملية الإلغاء والإلحاق تتعلق بالبنية الإدارية لكل وزارة أو مؤسسة معنية بهذه العمليات وتعديل تسميات الوظائف وتصنيف الموظفين وملء المراكز الشاغرة من بين الذين تتوفر فيهم الشروط.

لكل ما تقدم قامت الحكومة بوضع مشروع القانون المرفق.



## تقرير اللجنة الوزارية المكلفة درس دمج وإلغاء وإنشاء الوزارات

لقد أعدت اللجنة الوزارية المكلفة درس موضوع دمج أو إلغاء أو إنشاء الوزارات ، عدة  
وقد توصلت في نهايتها إلى إقرار الاقتراحات التالية لرفعها إلى مقام مجلس الوزراء  
في المناسب بشأنها .

### وزارة المغتربين بوزارة الخارجية :

بدأت وزارة المغتربين وإصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بها أدى إلى ازدواجية  
في المهام بين هذه الوزارة وبين وزارة الخارجية نتيجة استمرار هذه الوزارة في  
مهامها المحددة في القوانين والأنظمة ورفضها التخلي عن هذه المهام المنوطة  
بها التابعة لها والتي لم يتم إلغاؤها عندما أحدثت وزارة المغتربين . الأمر الذي عطل  
وزارة المغتربين .

لذلك مشكلة المحققين الإغترابيين الذين جمد تعيينهم بسبب الخلاف بين وزارتي  
الخارجية والمغتربين حول صلاحية هؤلاء المحققين وتضارب صلاحياتهم مع صلاحيات  
مسؤولي العاملين في السفارات والبعثات في الخارج ، مع ما يترتب تعيينهم من نفقات  
باهظة على الخزينة خاصة في هذا الوقت بالذات .  
لذا استدعى اقتراح إلغاء وزارة المغتربين وضم وحداتها إلى وزارة الخارجية .

### وزارة الشؤون الإجتماعية بوزارة العمل :

لأن هذه الوزارة كانت بالأصل منوطة بمصلحة مستقلة مرتبطة بوزارة العمل ثم ألغيت  
نصلا وأُنيطت مهامها بمديرية عامة أحدثت في وزارة الصحة حيث أصبحت تدعى  
الصحة والشؤون الإجتماعية .

لأن الوزارة المحدثه لم يطرأ عليها أي تغيير منذ أن كانت تمارسها مصلحة الإنعاش  
ساعية ثم المديرية العامة للشؤون الإجتماعية وليس هناك من أي سبب تنظيمي يبرر  
لإبقاء وزارة الشؤون الإجتماعية خاصة وأن بقاءها يترتب نفقات إضافية غير مجدية لا  
لها مما يفرض إلغاءها وإعادة جعلها مديرية عامة تابعة لوزارة العمل لترابط مهام  
الوزارة الإجتماعية بشؤون العمل وهذا ما هو معتمد في تنظيمات البلدان المتقدمة .



لإبقاء على وزارة البيئة شرط تعديل جميع النصوص القانونية الحالية  
لتعلقة بها أو الإستعاضة عنها بالجلس الأعلى لحماية البيئة الذي كان  
خصوصاً عنه في القانون رقم ٨٨/٦٤ :

ولاً : إن إحداث وزارة البيئة بالقانون رقم ٢١٦ الذي صدر بتاريخ ٢ نيسان ١٩٩٣ لم يكن مبنياً على دراسة موضوعية تبين الحاجة الواقعية لإحداثها بقدر ما كان مستمداً من هدف سياسي يرمي الى إيجاد حقيبة وراية يكون على رأسها وزير . وهذا الهدف السياسي هو الذي كان وراء إحداث العديد من الوزارات عام ١٩٩٣ ، لذلك جاء في ورقة العمل التي وافق عليها الرؤساء الثلاثة في العهد السابق إقتراح إلغاء عشر وزارات منها وزارة البيئة .

إن إحداث وزارة البيئة ، في حينه ، قد تم رغم وجود قانون عصري نافذ صدر عام ١٩٨٨ حدّد بالتفصيل أصول المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة وأنشأ مجلساً أعلى للبيئة وأرفق بالقانون جدول يحدّد النفايات والمواد الخطرة . وكان من المفترض ، بدلاً من إحداث وزارة للبيئة ، أن يصار إلى وضع موضع التنفيذ هذا القانون وتفعيل المجلس الأعلى وإصدار المرسوم التنظيمي الذي نصّ عليه القانون .

ثانياً : إعتباراً من تاريخ إنشاء وزارة البيئة بتاريخ ٢ نيسان ١٩٩٣ تعاقب عليها وزراء كان همهم الأساسي توسيع صلاحيات الوزارة ومهامها على حساب صلاحيات ومهام الوزارات القائمة ، تارة بتعديل قانون إنشائها ومرسوم تنظيمها ( القانون رقم ٦٦٧ تاريخ ١٢/٢٩/١٩٩٧ ) ، وطوراً بإصدار نصوص غير قانونية ( المرسوم رقم ٥٦١٦ تاريخ ٦ أيلول ١٩٩٤ - تنظيم المقالع والكسارات ) ، ( راجع قرار مجلس شوري الدولة رقم ٩٤/٩٦ تاريخ ٤/٢١/١٩٩٤ ) ، مما خلق فوضى في العمل البيئي نجم عن الإزدواجية في المهام وتضارب في الصلاحيات بين هذه الوزارة وبين وزارات وأجهزة أخرى تورد اللجنة فيما يلي على سبيل المثال لا الحصر أمثلة عنها :

المادة ٢ : من قانون إنشاء وزارة البيئة المعدل بالقانون ٩٧/٦٦٧ :

البنود : .....

٤ - " تحديد الشروط البيئية للترخيص بإنشاء المصانع والمعامل  
والمناطق الصناعية والمزارع الحيوانية ومزارع الدواجن  
والكسارات والمقالع والمرامل والمناجم ومصانع الزفت  
والمناجم . "

- إزدواجية في المهام وتنازع في الصلاحيات مع وزارة الصناعة ووزارة الزراعة والبلديات . . .
- ٥ - تحديد شروط إستعمال الشواطئ البحرية والنهرية بما يضمن حماية البيئة .
- إزدواجية وتنازع في المهام والصلاحيات مع وزارة النقل والصحة .
- ٦ - تحديد وجهة إستعمال الأراضي المشاعية على إختلاف أنواعها إذا كان من شأن هذا الإستعمال إحداث أي ضرر أو تلوث للبيئة .
- إزدواجية وتنازع في المهام والصلاحيات مع وزارة المالية والنقل .
- ٧ - تحديد أنواع الحيوانات والطيور المسموح صيدها ومواسم الصيد وأماكنه وكذلك أنواع الطيور والحيوانات والأسماك والنباتات المهددة بالإنقراض وكيفية حمايتها .
- إزدواجية وتنازع في المهام والصلاحيات مع وزارة الزراعة .
- ١٢ - تصنيف المناظر الطبيعية وتحديد مواقع إنشاء الحميات الطبيعية على أنواعها وإقتراح مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بحمايتها وإدارتها .
- إزدواجية وتنازع في المهام والصلاحيات مع وزارتي السياحة والزراعة والمديرية العامة للتنظيم المدني.
- ١٣ - المشاركة في وضع خطط الوقائية لمجابهة الكوارث والأضرار أو كافة أشكال التلوث والتي قد تنجم عن الطبيعة ( سيول - فياضانات ) أو بفعل الحرب أو خلافه .
- إزدواجية وتنازع في المهام والصلاحيات مع مديرية الدفاع المدني ووزارة الصحة .
- ١٥- " المساهمة في وضع خطة السلامة والصحة البيئية وسائر أمور التنمية المستدامة بالإشتراك مع الجهات المعنية أو الخاصة للدولة وللبيئات وخلافه . "
- ١٦ - إزدواجية وتنازع في المهام والصلاحيات مع وزارة الصحة العامة .

١٧ - الإشتراك في عضوية مجلس إدارة مؤسسة المقاييس  
والمواصفات .

- إزدواجية وتنازع في المهام والصلاحيات مع وزارة  
الصناعة .

١٨ - الحلول محلّ البلديات في ممارسة صلاحيات أعطاها  
قانون البلديات ( المرسوم الإشتراعي رقم ٧٩/١١٨ )  
للمجالس البلدية .

نورد ما جاء في المادة ٧٤ منه :

« - كل ما يختص بحماية البيئة والمناظر الطبيعية والآثار  
وصيانة الأشجار ومنع التلوّث . »

وفي المادة ٤٩ :

« - برامج أشغال التنظيفات والشؤون الصحية الخ ...

- إنشاء مصارف النفايات والمجارير وأمثالها ...

- الموافقة على الترخيص والإعلان عن المؤسسات المصنّقة

الواقعة ضمن النطاق البلدي : مقالع - كسارات - مرامل

- مصانع - وغيرها ... »

هذه بعض النصوص وليست اللجنة في مجال تعداد جميع النصوص والصلاحيات  
ولكن من جراء الإطلاع على ما ذكر ، يتبيّن أنّ كل بلدية مسؤولة عن جمع نفاياتها  
ومعالجتها وعن المجارير وعن حماية البيئة ومنع التلوّث الخ ...

هذا ما أعطاه القانون من صلاحيات للبلديات فجاءت نصوص جديدة تهدف إلى  
إعطاء " عمل " لوزارة البيئة تمنحها نفس الصلاحيات المعطاة للبلديات ، وبالتالي  
تؤدي إلى إزدواجية العمل مع البلديات لهذه الجهة وإلى إزدواجية في الصلاحيات  
البيئية ممّا يضرّ بالبيئة عامة بدلاً من أن يحافظ عليها .

مع الإشارة أيضاً إلى أنّ المادة ٣ من قانون إنشاء الوزارة ألغت نصّ إنشاء المجلس  
الأعلى لحماية البيئة واستبدلته بمجلس وطني للبيئة يرئسه وزير البيئة ، وذلك  
بدلاً من مجلس أعلى يرأسه رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزراء المعنيين !!!

**ثالثاً :** إن تجميع المهام والصلاحيات المتعلقة بالشؤون البيئية وحصرها في وزارة البيئة على حساب صلاحيات ومهام الوزارات والمجالس المحلية والأجهزة على النحو الذي سبق بيانه ، أدى بالنتيجة إلى مركزية في القرار البيئي ، وذلك خلافاً للتوجهات التي حدد أسسها إتفاق الطائف عندما نصّ على توسيع صلاحيات موظفي الإدارة المحليين وتمثيل إدارات الدولة في المناطق على أعلى مستوى واعتماد اللامركزية الإدارية الموسّعة على مستوى الوحدات الإدارية الصغرى . . . تأميناً للمشاركة المحلية .

إذ على سبيل المثال : هل يعقل أن تُبْت رخصة مقلع في الهرمل أو في النبطية في الإدارة المركزية لوزارة البيئة كما صارت تقضي الأحكام القانونية والتنظيمية التي ترعاها ، في حين أن النصوص القانونية كانت تعطي هذه الصلاحية ، قبل إحداث الوزارة ، للموظف المحلي في القائمقامية تجنّيباً للمواطنين من مشقة وعناء الانتقال من قراهم إلى مقرّ الوزارة المركزي في العاصمة ، مع ما يرتب عليه هذا الانتقال من نفقات هم بغنى عن تكبدها دون طائل أو الإنتظار عدة أشهر لكي تذهب المعاملة بالبريد وتعود .

**رابعاً :** لقد نصّت المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٨٨/٦٤ الصادر بتاريخ ١٢ آب ١٩٨٨ على إنشاء مجلس أعلى لحماية البيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزراء المختصين يحدّد تنظيمه وإختصاصاته وصلاحياته والأصول المتّبعة لديه بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء وله أن يستعين بالهيئات والخبراء المختصين .

**خامساً :** خلال مناقشة اللجنة الوزارية لموضوع وزارة البيئة ، توفّرت لديها القناعة التامة أنّه في حال تقررّ إلغاء وزارة البيئة يقتضي إعادة تفعيل المجلس الأعلى لحماية البيئة الذي نصّت عليه المادة ١٤ من القانون رقم ٨٨/٦٤ الأنف الذكر ، لأنّه يساهم بشكل أوسع وبفعالية أكثر في حماية البيئة وتلبية حاجات المناطق ، إذ أن طبيعة تكوين المجلس الأعلى المقترح على الشكل المحدّد في المادة ١٤ المذكورة يرفع من مستوى الإهتمام بحماية البيئة إلى مجلس يضمّ رئيس مجلس الوزراء وعدة وزراء معنية وزاراتهم بالبيئة بصورة مباشرة ولا يخلق أي تشابك بالصلاحيات .

القرار رقم ٨٨/٦٤  
الشارح  
١٩٨٨

لكل ما تقدّم ،

تقترح اللجنة الوزارية إمّا الإبقاء على وزارة البيئة شرط تعديل جميع النصوص القانونية التي أدت إلى خلق ازدواجية في العمل مع وزارات وأجهزة أخرى رسمية أو إعادة العمل بالمجلس الأعلى للبيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزراء المعنيين ، كما جاء في القانون رقم ٨٨/٦٤ .

## دمج وزارة الشؤون البلدية والقروية بوزارة الداخلية :

إن مهام الشؤون البلدية والقروية كانت في بداية الستينات منوطة بوحدة على مستوى دائرة في مديرية الداخلية العامة ثم جعلت هذه الوحدة في بداية السبعينات على مستوى مصلحة في وزارة الداخلية بإسم " مصلحة الشؤون البلدية والقروية " ، ومن ثم قضى قانون إحداث وزارة الشؤون البلدية والقروية بجعل المصلحة المذكورة وزارة ، كل هذا من دون أي تعديل على مهام هذه الوحدة عندما كانت على مستوى دائرة .

بعد تجربة ست سنوات تقريباً على إنشاء هذه الوزارة تبين أن هذا الإنشاء أدى إلى التشابك بالصلاحيات والإزدواجية وعرقلة معاملات المواطنين والبلديات ، نعطي بعض التفاصيل :

- إن المحافظ والقائمقام يتبعون وزارة الداخلية وقد أعطاهم المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٨ ( قانون البلديات ) صلاحية تصديق قرارات البلديات بالإضافة إلى صلاحيات سلطة الرقابة الإدارية على أعمال البلديات .

فكانت وزارة الشؤون البلدية والقروية ترغم البلديات على تجاوز المحافظين والقائمقامين ومراسلتها مباشرة ، وتحل محلهم أحياناً ، مما أدى إلى مخالفة القوانين والنصوص والإزدواجية بالعمل ، والسبب أن المحافظين والقائمقامين يتبعون وزارة الداخلية .

- كذلك بالنسبة للمختارين ، إذ إستمرت الإزدواجية وتشابك الصلاحيات منذ إنشاء الوزارة ولغاية أواخر عام ١٩٩٨ وأدى ذلك إلى عرض الأمور ما لا يقل عن خمس مرات على هيئة التشريع والإستشارات وعلى الهيئة الإستشارية العليا في وزارة العدل .

- يضاف إلى ذلك أن وزارة الشؤون البلدية والقروية لها صلاحية تصديق بعض قرارات البلديات سناً للمادة ٦٢ من قانون البلديات ( المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٨ ، وهذه القرارات التي تخضع لتصديق الوزارة لا تتجاوز الـ ١٠ ٪ من قرارات البلديات بينما القرارات الباقية أي ما يشكل ٩٠ ٪ منها فهي إما نافذة بذاتها أو تخضع لتصديق المحافظ أو القائمقام ، مما يعني أن نسبة عدد القرارات الخاضعة لتصديق وزارة الشؤون البلدية والقروية ( التي كانت منذ وقت ليس ببعيد مصلحة الشؤون البلدية والقروية ) هو ضئيل جداً .

- أخيراً وليس آخراً فإن تشابك الصلاحيات والمهام بين وزارة الشؤون البلدية والقروية وبين المديرية العامة للتنظيم المدني وغيرها من الإدارات بقي حائل دون صدور المرسوم الذي ينظّمها ويحدّد ملاكاتها ومهام وحداتها بحيث ما تزال هذه الوزارة بدون نصوص تنظيمية تنظّم عملها وتحدّد ملاكاتها ومهامها .

إستناداً إلى كل ما تقدّم ،

توصي اللجنة وجوب إلغاء وزارة الشؤون البلدية والقروية وإعادة صلاحياتها إلى وزارة الداخلية لكي تستقيم الأمور .

## إلغاء وزارة الصناعة ودمج وحداتها بوزارة الإقتصاد التي أصبحت تسميتها الجديدة " وزارة التجارة والصناعة " :

من مهام وزارة الصناعة كانت منوطة بمصلحة تابعة لوزارة الإقتصاد الوطني تسمى مصلحة الصناعة " وذلك حتى تاريخ إنشاء وزارة الصناعة والنفط أواخر عام ١٩٧٣ وكانت هذه المصلحة تلبي حاجات القطاع الصناعي بأداء يوازي إن لم يكن يزيد عن أداء وزارة لصناعة منذ إحداثها وبعده من العاملين يقارب عدد العاملين حالياً في الوزارة بدليل أنه بالرغم من الملاك الفضفاض الذي أنشئ لهذه الوزارة فإن معظم وظائفه الإدارية والفنية بقي شاغراً منذ إنشائه أي منذ حوال ربع قرن وظل عدد العاملين في وزارة لا يتجاوز أصابع اليد مما يؤكد عدم الحاجة لمثل هذه الأعداد من الوظائف المحدثة ، وبالتالي عدم الحاجة للإبقاء على وزارة الصناعة توفيراً لنفقات لا طائل منها .

لذلك ، فقد تقرر إلغاء وزارة الصناعة وإعادة صلاحياتها إلى وزارة الإقتصاد التي أصبح إسمها " وزارة التجارة والصناعة " .

## إلغاء وزارة الإسكان والتعاونيات :

إن إنشاء المؤسسة العامة للإسكان وتحديد المهام والصلاحيات المنوطة بها جعل من المديرية العامة للإسكان إدارة مجردة فعلياً من مهامها ولم يعد من جدوى لإستمرارها مما يفرض إلغائها .

وإن إلغاء المديرية العامة للإسكان يستتبع إقتراح إلغاء وزارة الإسكان والتعاونيات وإلغاء المديرية العامة للتعاونيات وإلحاق التعاونيات بوزارة الزراعة .

## إلغاء وزارة الموارد المائية والكهربائية وإلغاء وزارة النفط وإحداث وزارة تحل محلها تسمى " وزارة الطاقة " :

إن تخصيص قطاع النفط بوزارة في بلد لا ينتج النفط وإدارة لا يتعدى موظفيها العاملين بضعة عشر بالرغم من إحداث ملاك فضفاض للوزارة ، بقيت معظم وظائفه شاغرة منذ إنشائها قد أملى على اللجنة إقتراح إلغاء هذه الوزارة ودمجها بوزارة الموارد المائية والكهربائية والتي يصبح إسمها بعد عملية الدمج " وزارة الطاقة " ، والتي تعنى فقط بشؤون الكهرباء والنفط .

### تأهبا يعول لقطاع المياه :

بفق أعضاء اللجئة على الاتجاه نحو خصخصة قطاع المياه وبالتالي إلغاء الوحدات الموجودة في وزارة الموارد المائية والكهربائية التي تعنى بكل الشؤون المائية . والاحتفاظ فقط بمصالح المياه بعد دمجها لتصبح خمس مصالح ( أو أكثر عند الحاجة ) ، مع إمكان خصخصة ل مصلحة على حدة أو خصخصة قطاع المياه بكامله .

ذلك ، يقتضي تقديم مشروع قانون يقضي بخصخصة قطاع المياه واعتماد الطابع الاستثماري التجاري لمصالح المياه عند صياغة مشروع القانون .

ما يقتضي التركيز على مبدأ سلطة الوصاية التي يتوجب إنشاؤها لتشرف على جميع القطاعات التي ستتم خصخصتها بحيث يتوجب درس الموضوع بصورة عامة ليس فقط لمياه ، بل للوصاية على جميع القطاعات التي ستشملها عملية الخصخصة

### وزارة المهجرين أو المجلس الوطني لعودة المهجرين :

ن تكرار الصلاحيات والمهام بين وزارة المهجرين وصندوق المهجرين أثر سلباً على سير عمل لعودة المهجرين ، وبالتالي على إقفال هذا الملف بالسرعة اللازمة .  
ذلك ، فإن اللجنة ترى :

ما الإبقاء على هذه الوزارة والصندوق لحين إنتهاء عودة المهجرين إلى المناطق التي هجروا نبدأ خلال مهلة الستة وثلاثين شهراً التي حددها وزير شؤون المهجرين ضمن برنامج عودة المهجرين .

إما إنشاء مجلس وطني لعودة المهجرين يحل محل الوزارة والصندوق ، منعاً لتنازع الصلاحيات والمهام بينهما ، على أن يصار إلى حل هذا المجلس بعد إنتهاء عودة المهجرين إقفال هذا الملف .

بترك اللجنة أمر البت في هذين الخيارين لمجلس الوزراء .

### مع وزارة النقل بوزارة الأشغال العامة :

إن المديرية العامة للنقل كانت تشكل إدارة من إدارات وزارة الأشغال العامة والنقل ، إلى أن سلخت عنها بدون مبرر وأصبحت وزارة بموجب القانون رقم ٢١٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٤/١١ دون إدخال أي تعديل على ملاكها . وتوفيراً لنفقات غير مجدية ، فقد تقرر إلغاء وإعادة دمج المديرية العامة للنقل بوزارة الأشغال العامة التي سميت " وزارة الأشغال العامة والنقل " كما في السابق .

## مادة النظر بهيكلية قطاع التربية والرياضة والتعليم وإلغاء وزارة التعليم المهني والتقني ودمجها بوزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة :

في بداية الستينيات كان يتولّى مهام التعليم المهني والتقني وحدة إدارية على مستوى مديرية ثم جعلت هذه المديرية مديرية عامة عام ١٩٧١ ( المرسوم رقم ٩٣٨ تاريخ ١٩٧١/٤/٨ ) تبعة لوزارة التربية الوطنية .

لم يغير إحداث وزارة التعليم المهني والتقني من مهام المديرية العامة للتعليم المهني والتقني التي أحقت بوزارة محدثة في شيء إلا إضافة أعباء مالية إضافية نجمت عن إحداث وزارة المذكورة .

قد تبين للجنة أن قواعد التنظيم والتجانس في الصلاحيات والمهام وكذلك سياسة عصر النفقات بحذف غير المجدي منها ، تستدعي كلها إلغاء وزارة التعليم المهني والتقني وإعادة حاق مديريتها العامة بالوزارة الأم التي سلخت عنها دون مبرر وتسميتها " وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة " والتي تبقى قائمة فيها المديرية العامة للشباب والرياضة .

## استبدال تسمية وزارة البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية بـ " وزارة الاتصالات " :

مبدأ المبدأ المعتمد في معظم الدول لجهة قطاع الإتصالات لديها ، ونظراً للتطور التكنولوجي الذي طرأ خلال السنوات الأخيرة على قطاع البريد والاتصالات ، فقد قررت اللجنة إستبدال تسمية وزارة البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية بـ " وزارة الاتصالات " بانتظار صدور لوائح تتعلق بالخصخصة فيما يعود لقطاع الإتصالات .



٤

إستناداً إلى الأسباب التي تقدمت للجنة بها ، يصبح الإقتراح النهائي لجميع الوزارات على الآتي :

- ١ - وزارة الخارجية والمغتربين .
- ٢ - وزارة المالية .
- ٣ - وزارة الدفاع الوطني .
- ٤ - وزارة الداخلية .
- ٥ - وزارة الصحة العامة .
- ٦ - وزارة العدل .
- ٧ - وزارة التجارة والصناعة .
- ٨ - وزارة العمل والشؤون الإجتماعية .
- ٩ - وزارة الزراعة .
- ١٠ - وزارة السياحة .
- ١١ - وزارة الإعلام .
- ١٢ - وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة .
- ١٣ - وزارة الثقافة والتعليم العالي .
- ١٤ - وزارة الطاقة .
- ١٥ - وزارة الأشغال العامة والنقل .
- ١٦ - وزارة الإتصالات .
- ١٧ - وزارة المهجرين أو المجلس الوطني لعودة المهجرين .
- ١٨ - وزارة البيئة أو المجلس الأعلى لحماية البيئة .

\*

\*

\*

الجمهورية اللبنانية

من الوزراء

العامّة

س/غ

رقم المحضر : ٥

رقم القرار : ١١

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : بعدا يوم : الخميس الواقع في : ١٧/١/١٩٩٩

الموضوع : تكليف اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة اوضاع المؤسسات العامة والهيئات العامة والمجالس العامة، درس دمج بعض الوزارات .

المستندات : -قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ١٢/٣/١٩٩٨ ( اعتماد بعض الاقتراحات التي تتعلق بالاصلاح الاداري )

قرار المجلس :

في اطار تنفيذ البنود التي تتعلق بالاصلاح الاداري ، موضوع قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ١٢/٣/١٩٩٨ ، ولدى المداولة ،

وبناء على اقتراح دولة رئيس مجلس الوزراء .

قرر المجلس تكليف اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة اوضاع المؤسسات العامة والهيئات العامة والمجالس العامة، دراسة امكانية دمج بعض الوزارات وتقديم الاقتراحات في هذا الشأن .

امين عام مجلس الوزراء

هشام الشعار

جانبا :

ارات كافة

مairie العامة لرئاسة الجمهورية

مairie العامة لرئاسة مجلس الوزراء

مairie المحفوظات الوطنية

المعلوماتية

معلوماتية

بيروت في ١٢ / ١ / ١٩٩٩

جدول مقارن للمقترحات المختلفة بدمج الوزارات في ضوء المشاريع المقترحة

الوزارة	موجز اقتراحات الوزير شلق المؤرخة في ١٩٩٩/٢/١٥	موجز اقتراحات اللجنة الوزارية المكلفة بدمج وإلغاء وإنشاء الوزارات خلال العام ١٩٩٩	موجز اقتراحات جهاز وزير الشؤون الإصلاح الإداري خلال عام ١٩٩٨
وزارة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية	تحديد مال إدارة قطاعي البريد و الاتصالات بطريق الإدارة المباشرة، أم المؤسسة العامة، أم الاقتصاد المختلط، أم الخصخصة	استبدال تسمية وزارة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بوزارة الاتصالات بانتظار صدور قوانين تتعلق بالخصخصة فيما يعود لقطاع الاتصالات.	إحداث مؤسسة عامة للاتصالات وأخرى للبريد، مما يقلص حجم الوزارة إلى حد كبير لممارسة سلطة و مهام المراقبة و التنظيم (Regulation) بحيث يمكن دمجها بوزارة أخرى قد تكون وزارة النقل، على غرار ما هو معمول به في دول عدة منها بريطانيا.
وزارة الصحة العامة ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العمل	إعادة دمج وزارة الشؤون الاجتماعية بوزارة الصحة (أو بوزارة العمل).	تلتقي اللجنة الوزارية مع الاقتراح الثاني للوزير شلق المتصل بدمج وزارة الشؤون الاجتماعية بوزارة العمل.	يلتقي الجهاز في طرحه مع الاقتراح الأول للوزير شلق لجهة دمج وزارة الشؤون الاجتماعية بوزارة الصحة العامة.
وزارة التربية ووزارة الثقافة ووزارة التعليم العالي ووزارة الصحة ووزارة التعليم المهني والتقني ووزارة التعليم ووزارة التربية الوطنية.	إعادة دمج وزارة الثقافة و التعليم العالي ووزارة التعليم المهني والتقني ووزارة التربية الوطنية.	دمج وزارة النفط بوزارة الموارد المائية و الكهرباء و التي يصبح اسمها بعد عملية الدمج "وزارة الطاقة" و التي تُعنى فقط بشؤون الكهرباء و النفط. أما بالنسبة إلى قطاع المياه فتقترح اللجنة إلغاء الوحدات الموجودة في الوزارة التي تُعنى بشؤون المياه و الاحتفاظ	يلتقي الجهاز في طرحه مع الوزير شلق و اللجنة الوزارية كأحدى الخيارات الممكنة. كما يطرح الجهاز إمكانية دمج وزارة التعليم المهني و التقني بوزارة العمل.
وزارة الموارد المائية ووزارة النفط و الكهرباء ووزارة الطاقة	إعادة تحديد مهام المديرية العامة لتجهيز المسائي و الكهربائي و المديرية العامة للمستشار في وزارة الموارد المائية و الكهرباء و الوزارة	دمج وزارة النفط بوزارة الموارد المائية و الكهرباء و التي يصبح اسمها بعد عملية الدمج "وزارة الطاقة" و التي تُعنى فقط بشؤون الكهرباء و النفط. أما بالنسبة إلى قطاع المياه فتقترح اللجنة إلغاء الوحدات الموجودة في الوزارة التي تُعنى بشؤون المياه و الاحتفاظ	إحداث وزارة الطاقة من ضمن النظرة الموحدة إلى قطاع الطاقة ككل، تضم وزارة الموارد المائية و الكهرباء (في قطاع المياه) تتولى الإنشاءات المائية الكبرى و شؤون الرصاية، و في قطاع الكهرباء: تتولى شؤون الرصاية) و المديرية العامة للنفط.

ملاحظة: الخط الأحمر يرمز إلى نقاط الاتفاق بين المشاريع المقترحة

<p>يوجد خياران تنظيميان:</p> <p>١- دمج قطاع النقل (وزارة النقل) وقطاع الاتصالات (وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية) ضمن وزارة واحدة تمارس الولاية على المؤسسات العامة المعنية بالبريد والاتصالات.</p> <p>٢- دمج مهام وزارة الأشغال العامة (الطرق والمباني) مع مهام وزارة النقل ومهام وزارة البريد والاتصالات، (بعد فصل المديرية العامة للتنظيم المدني عن وزارة الأشغال وإحالتها إمساً بوزارة الشؤون البلدية والقروية في حال تفرّز الإبقاء عليها أو بوزارة البيئة).</p>	<p>فقط بمصالح المياه بعد دمجها مع إمكان خصخصة كل مصلحة على حدة أو خصخصة قطاع المياه بأكمله.</p> <p>تتلقى اللجنة الوزارية في طرحها مع الوزير شلق لجنة دمج وزارة النقل بوزارة الأشغال العامة لتصبح تسميتها: "وزارة الأشغال العامة والنقل".</p>	<p>إعادة دمج وزارة النقل بوزارة الأشغال العامة، وإدارة مرفق الطيران المدني من خلال مؤسسة عامة أو مختلطة أو عن طريق الخصخصة.</p>	<p>وزارة النقل ووزارة الأشغال العامة</p>
<p>يشرح الجهاز فصل مصلحة التجارة عن وزارة الاقتصاد وربطها بوزارة الصناعة، على غرار ما هو معمول به في العديد من الدول لتصبح "وزارة الصناعة والتجارة الخارجية"، وبالتالي الإبقاء على وزارة الاقتصاد بعد إعادة تنظيمها وهيكلتها، ودعم وحدتها (حماية المستهلك، الملكية الأبية،...) ووضع المؤسسة العامة للأسواق الاستهلاكية تحت وصايتها.</p>	<p>تتلقى اللجنة الوزارية في طرحها مع الوزير شلق لجنة دمج وزارة الصناعة بوزارة الاقتصاد والتجارة، على أن تصبح تسميتها الجديدة "وزارة التجارة والصناعة".</p>	<p>إعادة دمج وزارة الصناعة بوزارة الاقتصاد والتجارة.</p>	<p>وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الصناعة</p>

<p>سمح وزارة البيئة ووزارة الشؤون البلدية والقروية في حال اعتماد خيار الإبقاء على وزارة الشؤون البلدية والقروية. أما في حال دمج الأخيرة بوزارة الداخلية، تبقى وزارة البيئة ووزارة مستقلة تتولى صلاحيات إعداد الدراسات والمواصفات الفنية، بدون صلاحيات تنفيذية.</p>	<p>تتترح اللجنة الوزارية خيارين:          ١- الإبقاء على وزارة البيئة مشروط تعديل جميع النصوص القانونية التي أدت إلى خلق ازدواجية في العمل مع الوزارات والأجهزة الرسمية الأخرى؛          ٢- أو إلغاء الوزارة وإعادة العمل بالقانون رقم ٨٨/٦٤ الذي أنشأ المجلس الأعلى للبيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزراء المعنيين.</p>	<p>دمج وزارة البيئة بوزارة الصحة العامة.</p>	<p>وزارة البيئة</p>
<p>يبقى الجهاز في طرحه مع الوزير شائق واللجنة الوزارية بالنسبة إلى الإسكان والتعاونيات.          كذلك يقترح الجهاز ربط المؤسسة العامة للإسكان بوزارة الشؤون الاجتماعية أو وزارة الأشغال العامة لتتأسس الوصاية عليها، وفقاً للنظر إلى هذا الموضوع سواء أكان ذا طابع إحصائي أو إحصائي، وفي مطلق الأحوال يُعصار إلى إلغاء وزارة الإسكان والتعاونيات.</p>	<p>تتلقى اللجنة الوزارية في طرحها مع الوزير شائق.</p>	<p>إحراق مهام المديرية العامة للتعاونيات المتعلقة بنشاط التعاونيات الزراعية بوزارة الزراعة، ومهام التعاونيات الاستهلاكية بوزارة الاقتصاد. إلغاء المديرية العامة للإسكان وتحويل مهامها إلى المؤسسة العامة للإسكان.</p>	<p>وزارة الإسكان والتعاونيات</p>
<p>يبقى الجهاز في طرحه مع الوزير شائق واللجنة الوزارية.</p>	<p>تتلقى اللجنة الوزارية في طرحها مع الوزير شائق وجهاز وزير التولية لشؤون الإصلاح الإداري.</p>	<p>إصالة دمج وزارة المعتر بين بوزارة الخارجية.</p>	<p>وزارة الخارجية ووزارة المعتر بين</p>

<p>يلتقي الجهاز في طريقه مع الوزير شلق واللجنة الرزارية بحيث يطرح إمكانية منح وزارة الشؤون البلدية والقروية بوزارة الداخلية.</p>	<p>إعادة دمجها بوزارة الداخلية.</p>	<p>إعادة دمجها بوزارة الداخلية.</p>	<p>وزارة الشؤون البلدية والقروية</p>
<p>إعادة الربط بين الإعلام والثقافة بحيث تصبح "وزارة الثقافة والإعلام" كما هو الحال في فرنسا وبريطانيا، وذلك بعد فصل التعليم العالي عن وزارة الثقافة وإعادة تنه تحت وصاية وزارة التربية. فالإعلام يشكل القناة التي تؤمن إيصال الثقافة إلى أوسع جمهور ممكن في لبنان ولتنتشرها في العالم، وتوفر فرص للحوار مع ثقافات العالم المتوّعة.</p>			<p>وزارة الإعلام ووزارة الثقافة</p>
<p>يلتقي الجهاز في طريقه مع الوزير شلق.</p>	<p>لم تنطرق اللجنة الرزارية إلى وضع وزارة السياحة.</p>	<p>إعادة المديرية العامة للأثار القائمة حالياً في وزارة الثقافة إلى وزارة السياحة.</p>	<p>وزارة السياحة</p>
<p>فصل المديرية العامة للحيوب والشمسندر السكري عن وزارة الاقتصاد وربطها بوزارة الزراعة.</p>			<p>وزارة الزراعة</p>